وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر –بسكرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة:

التطليق بسبب ارتكاب جرائم تمس بالأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أسرة

* إعداد الطالبة:

–نوار مريم

*إشراف الأستاذة:

–بوسطلة شهرزاد

السنة الجامعية: 2017 /2018

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾

(سورة النساء:01).

شكر وعرفان:

قد يكتب القلم وينطق اللسان لكن القلب عاجز عن شكرك

ربي

الذي لا اله الا هو من كرمنا بالعقل وانعم علينا بنعمة العلم والاخلاق وارشدنا الى ماهو خير لنا ووجهنا الى الطريق المستقيم فسرنا على هذه وهدفنا الوحيد هو تحقيق النجاح لنثبت اننا لم نضيع جهود اساتذتنا الصادقة ونؤكد بأننا سنحمل كلنا أن شاء الله المشعل من بعدهم لنؤدي بدورنا المسؤولية على اكمل وجه في المساهمة ولو بالقليل في بناء هذا المجتمع.الى من بلغ الامانة ونصح الأمة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

نتقدم بجزيل الشكر وبأصدق عبارات الإمتنان والتقدير الى الأستاذة الفاضلة " **بوسطلة شهرزاد** "اشكرها على سعة صبرها وتفهمها وتشجيعها لي أثناء إعدادي المذكرة ومساعدتها لي في جمع المادة العلمية.

و لا يفوتني ان أشكر الاستاذ "**مرزوقي عبد الحليم** "على مساعدته لي شكرا جزيلا وحفظك الله .

كما اتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي المساعدة من قريب أو بعيد.

الإهداء:

بعد الانتهاء من هذا البحث بفضل الله تعالى، أهدى هذا العمل إلى أعز ما أملك إلى والدي الكريمين حفظهما الله تعالى، إلى أبي الذي زرع في الثبات وشجعني على حب العلم أدامه الله بالصحة والعافية، إلى أمي التي لا أنسي فضلها، إلى جميع إخوتي وأخواتي ، عبد الله، مدينة، فطيمة الزهراء، سميرة، سارة، مصطفي أمين، حمزة، المعتز بالله أدامهم الله وحفظهم من كل سوء.

إلى جميع من ساهم في دعمني في انجاز هذه المذكرة وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قائمة المختصرات:

غ.أ.ش: غرفة الاحوال الشخصية.

م.ع: محكمة العليا

ق.أ.ج: قانون الاسرة الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية .

م.ق: مجلة القضائية.

ص: الصفحة .

مقدمة

يعتبر الزواج الخطوة الأولى لبناء الأســـــرة على أساس المودة والرحمة والتعاون بين الرجل والمرأة وتكوين أجيال صالحة، لهذا حرصت أكثر الشـرائــع السماوية و القوانين الوضعــية على تنظيم الأسرة، خاصة تنظيم الحياة الزوجية وحماية حقوق كل فرد في الأسرة، وذلك في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم ونذكر من بينها قوله تعالي: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ٢١﴾[1].

وقد اهتمت الدساتير الدول حماية الأسرة ومن بينها دستور الجزائري الذي جاء فيه أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وذلك بهدف وضع حماية للأسرة، من بداية تكوين علــى وجه الشرعــي.

لكن قد تطرأ على الأسرة عدة مشاكل مما يستحيل موصلة العشرة الزوجية ومن بينها ارتكاب إحدى الزوجين جرائم داخل الأسرة مما تستلزم عدة استمرار تلك الرابطة الزوجية بين كلا من الرجل والمرأة لتصبح نقمة بدل نعمة.

ونظرا لتفشي هذه جرائم داخل مجتمعاتنا والتي تؤثر على الزوجة والأولاد أباح شرع الله الطلاق للزوجين على رغم من أنه بغض الحلال ، حيث يتم فك الرابطة الزوجية بإرادة منفردة للزوج أو باتفاق إرادتي الزوجين أو اللجوء الزوجة للقضاء لطلب التطليق ضمن أسباب محصورة في المادة 53 من أمر رقم 05-02 قانون الأسرة والتي تضمن من بين أسباب التطليق جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات .وعليه كان لابد دراسة جرائم الماسة بالأسرة واثر حكم كل جريمة في حق طلب الزوجة تطليق ، مما تحتم علينا طرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن أثر جرائم الماسة بالأسرة على طلب الزوجة التطليق ؟.

[1] سورة الروم:21.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه مجموعة من الأسباب والدوافع، التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- الرغبة الشديدة في دراسة الموضوع نظرا لجدية الموضوع .
- انتشار التطليق داخل المجتمع .
- أهمية الموضوع وأثره في الحفاظ على حق الزوجة خاصة في حالة لارتكاب الزوج جرائم داخل الأسرة.
- كثرة القضايا على مستوى المحاكم في وقتنا الحالي في مسألة التطليق بسبب ارتكاب الزوج جرائم داخل الأسرة.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية اختيار الموضوع التطليق بسبب ارتكاب جرائم تمس بالأسرة ما يلي:

1/النظرية: تظهر أهمية الموضوع ما يلي:

- إبراز الجدل الفقهي واختلاف الاتجاهات في الموضوع التطليق بسبب ارتكاب جرائم تمس الأسرة.
- إيجاد حل لإشكالية المطروحة بصدد هذا الموضوع المتمثلة في: الحفاظ على منح المرأة التطليق بسبب جرائم ماسة بالأسرة.
- معرفة نظرة الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع.
- أهمية موضوع التطليق بسبب ارتكاب جرائم تمس بالأسرة لأنه من المواضيع الهامة على الساحة القانونية، التي تحتاج إلى مزيد من البحث على ضوء التشريع الجزائري.

2/العملية: يتجلى الدراسة الموضوع رسم الحدود الصحيحة للزوجة لكي تحسن لالتجاء إلى هذه الأسباب بحيث تقبل داعوها لاحقا ومعرفة إذا كانت المادة 53 قانون الأسرة كافية لضمان حقوق الزوجة.

- **أهداف الدراسة:**

- بيان العلاقة بين القانون العقوبات وقانون الأسرة.

- معرفة إذا كانت المادة 53 كافية لحفاظ على حقوق الزوجة عند ارتكاب الزوج جرائم ماسة بالأسرة.

- إثراء مكتبة القانونية بهذه المذكرة وسد النقص هذه الدراسات الأكاديمية.

- **الدراسات السابقة:** تتمثل الدراسات السابقة المتناولة في هذا الموضوع ما يلي:

أولا: عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون** ، دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

ثانيا: آيت شاوش دليلة، **إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة،** دكتوراه، القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/06/26.

ثالثا: حنان شريف، **التطليق وفقا للقانون الأسرة الجزائري،** الماستر، أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

- **التعليق على الدراسات السابقة:**

من خلال اطلاعنا على هذه الدراسات تبين أنها مست بعض زوايا من الموضوع، حيث هناك دراسات عن موضوع التطليق ضمن أسبابه، غير أن فيما يخص التطليق بسبب جرائم ماسة بالأسرة لم أصادف دراسة تحت هذا العنوان، وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بكونها كل سبب من أسباب التطليق في أنها بينت علاقتها بجريمة تمس بالأسرة والتي تعطي للزوجة حق في التطليق.

- **صعوبات البحث:**

قد يصادف كل باحث أكاديمي صعوبات خلال انجاز مذكرته والتي تختلف من دراسة لأخرى ومن باحث لأخر، و صعوبة وجهتني في بحثي:

عدم توفر المراجع التي تتحدث عن التطليق بسبب جرائم تمس بالأسرة، لذلك استنتاج من خلال القرارات القضائية والمواد القانونية وهذه كانت أولى مرة لي كانت في بداية صعبة.

- **المنهج المتبع:**

طبيعة البحث هذا الموضوع يتوجب استخدام مناهج بحث علمية معينة مع طبيعة الدراسة، يمكن تحديد المنهج المتبع:

-**المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية وقرارات القضائية المتعلقة بموضوع البحث ومعرفة مضمونها ومحتوياتها بهدف الحصول على ما يقصده المشرع من وراء نصه للمواد.

- **خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة لهذا البحث، قمنا بتقسيم المذكرة إلى مقدمة إلى فصلين، وكل فصل قسمناه إلى مبحثين.

إذ خصصنا الفصل الأول لدراسة جرائم الإهمال العائلي وأثره التطليق بشكل مفصل، جاء فيه مبحثين، فالمبحث الأول بعنوان ماهية جرائم الإهمال العائلي والمبحث الثاني يتناول أثر جرائم الإهمال العائلي في حق طلب الزوجة التطليق.

وفي الفصل الثاني والأخير درسنا فيه جرائم العرض حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، فالمبحث الأول يتناول ماهية جرائم العرض أما المبحث الثاني درسنا أثر جرائم العرض في حق طلب الزوجة التطليق.

الفصل الأول:

جرائم الإهمال العائلـــي

وأثرها على التطليق

تعتبر الأسرة المحور الأساسي في المجتمع، لأنها تعتمد على الترابط والتكامل وحسن الخلق ، ولكن قد يطرأ على الأسرة مشاكل عديدة ومن بينها الإهمال العائلي الذي هو سلوكا سلبيا ينتج عنه إهمال الرعاية الصحيّة وتلبية حاجيات الأفراد العائلة.

ينتج الإهمال العائلي عدة جرائم يتسبب فيه بعض أفراد الأسرة ، ومن بين أفراد الأشد تأثرا بالإهمال العائلي هم الزوجة والأولاد حيث تتمثل جرائم إهمال العائلي في عدم النفقة وترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة وإهمال المعنوي للأولاد والذي يكون متسبب فيه الزوج بحكم أنه مسؤول على أسرته.

لاستمرار الأسرة وروابط العائلية فان المشرع الجزائري حرص على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان واستقرار الأسرة والتي تؤدي إلى تفككها، فقد نص قانون العقوبات على هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الجزء الثاني تحت عنوان ترك مقر الأسرة في المواد 330 ، 331، 332 قانون العقوبات ومن الأفعال نصت عليها المواد ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة، وإهمال المعنوي للأولاد، وعدم تسديد النفقة كل هذه الأفعال تعتبر جرائم الإهمال العائلي.

وقد منح المشرع الجزائري للزوجة طلب فك رابطة الزوجية ضمن أسباب المنصوص عليها في المادة 53 من لأمر رقم 05-02 قانون الأسرة التي جاءت على سبيل الحصر، من بين أسباب التطليق عدم الإنفاق والغيبة مدة سنة دون عذر ولا نفقة ، وكل ضرر معتبر شرعا كل هذه أسباب يمنح للزوجة طلب من قاضي تطليقها ، وهي مجرم في قانون العقوبات لأنها تعتبر جرائم الإهمال العائلي.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل جرائم الإهمال العائلي، حيث قسمناه إلى مبحثين، ماهية جرائم الإهمال العائلي (المبحث الأول)، أثر جرائم الإهمال العائلي في حق طلب الزوجة التطليق(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية جرائم الإهمال العائلي:

يعتبر الإهمال سلوكا سلبيا يتمثل في التخلي أو الامتناع عن اتخاذ العناية بالأسرة وأكثر ما تتعرض له الأسرة خاصة، الإهمال المعنوي الذي يرجع غالبا إلى تخلي الزوجين عن واجباتهم اتجاه أولادهم، ولكن نادرا ما نجدها على مستوي القضاء لصعوبة إثباتها، عكس الإهمال المادي لسهولة إثباته، و جرائم الإهمال العائلي تتمثل في: جريمة امتناع عن تسديد النفقة.(المطلب الأول) جريمة ترك مقر الأسرة.(المطلب الثاني) وجريمة إهمال الزوجة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة امتناع عن تسديد النفقة:

يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري، نظرا للضرر الذي يلحق الأسرة من جراء هذا الفعل، ولهذا يجب تحديد مفهوم هذه جريمة وذلك بتعريف جريمة امتناع عن تسديد النفقة(الفرع الأول) أركان جريمة امتناع عن تسديد النفقة(الفرع الثاني) المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة لجريمة امتناع عن تسديد النفقة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، ذلك بتعريف لفظ "امتناع" من ناحية اللغوية، ولفظ النفقة لغويا واصطلاحا، ثم تعريف المركب الإضافي منهما:

أولا: التعريف اللغوي للفظ الامتناع و لفظ النفقة :

امتناع لغة: من الَمنْعُ ضِدُّ الإعْطاءِ.[1]

أما النفقة: فتعني الإخراج والإذهاب، يقال نفقة الدابة أي خرجت من ملك صاحبها المصدر النفوق كالدخول، والنفقة اسم المصدر جمعها نفقات، وأنفق الرجل أي أفنى زاده[1].

[1] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ،**مختار الصحاح** ،(مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986) ص 280

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

سوف نتطرق من ناحية اصطلاحية لتعريف النفقة ، من ناحية القانونية والفقهية.

1. التعريف القانوني للنفقة:

لم يعرف المشرع الجزائري النفقة من ناحية اصطلاحية ، بل ذكر مشتملات النفقة في المواد 74 و 75 و 76 و 77 من قانون الأسرة الجزائري وذكر أيضا من تجب في حقه النفقة[2]، وترك للفقه يعرفها .

2.التعريف الفقهي للنفقة:

اتفق فقهاء على تعريف النفقة من ناحية اصطلاحية كالأتي:

هي إخراج الشخص مؤنه من تجب عليه نفقته من خبز، وادم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح[3].

ثالثا: التعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

نجد أن المشرع نص على عقوبة جريمة عدم تسديد النفقة في المادة 331 قانون العقوبات التي نصت: ((يعاقب بالحبس من6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (المجلد العاشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1990)، ص 357.

القانون رقم 84-11 مؤرخ 9 يونيو 1984 يتضمن **قانون الأسرة الجزائري** المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 في 27

[2] فبراير 2005 الجريدة الرسمية العدد 15، ص 22.

عبد الرحمن الجز يري ، **فقه على المذاهب الأربعة** ،الجزء الخامس ، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ، 2003)، ص

[3] 340.

[4] المادة 331 قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقررة له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية))[1] .

لم يعرف المشرع الجزائري في المادة 331 جريمة امتناع عن النفقة بل ذكر عقوبة المقررة على الجاني وعدم اخذ بعذر عن أداء النفقة وذكر إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة،عليه نستخلص تعريفا لجريمة امتناع عن تسديد النفقة هي تخلي الزوج عن أداء نفقة اتجاه زوجته وأولاده .

الفرع الثاني : أركان جريمة امتناع عن تسديد النفقة :

وفقا للمادة331 قانون العقوبات نستخلص وعليه أركان جريمة امتناع عن تسديد النفقة ركنين هما

1.الركن المادي : يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين وهما :

أ-**عدم دفع المبلغ المالي كاملا:** تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة شكلية لا مادية لا يتوقف قيامها على ثبوت ضرر فعلي يصيب الدائن بالنفقة، كما أن هذه الجريمة سلبية ،أي الحدث الذي احتجت وكان يلزم تحقيقه، وهو موافاة صاحب الحق في النفقة بمبلغها، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة.[2]

[1] المادة 331 قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23.

[2] عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر،2008/2007)،ص 403

ب- استمرار عن امتناع عن تسديد النفقة لمدة تزيد عن شهرين :

وفقا لما جاء في المادة 331 الفقرة 1، أنه لا تقوم جريمة إلا إذا أمتنع الجاني عمدا عن سداد النفقة لمدة تتجاوز الشهرين وعلى ذلك لا يكفي لقيام الجريمة مجرد امتناع المدين عن السداد وإنما يستمر هذا لمدة شهرين.

فإن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه[1]، وشرط أن يكون الامتناع المتعمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع .بحيث أنه لو صدر حكم ضد شخص معين يلزمه أو يقضي عليه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة زوجته أو نفقة أحد أصوله أو فروعه فاستهان بهذا الحكم ولم يمنحه أي اعتبار .

ثم امتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين متتالين دون أي مبرر شرعي رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه ورغم تبلغيه هذا الحكم وإنذاره خلال الوقت القانوني المناسب فإن هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل حتما أحد عناصر جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء ويستوجب العقاب ضد الممتنع.[2]

وعليه وضع المشرع الجزائري مدة شهرين عن امتناع الزوج عن النفقة مراعاة لظروف الزوج قد يكون سبب عدم النفقة عدم القدرة أو بسبب غيابه عن عائلته ، فإذا استمرت مدة شهرين متتالين عن امتناع الزوج عمدا عن النفقة دون مبرر شرعي فانه يعد ذلك جريمة امتناع عن تسديد النفقة.

[1] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، (الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2002)، ص 160.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40.

2- الركن المعنوي : القصد الجنائي.

أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة هي جريمة عمدية، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العلم بعنصريه، العلم والارادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن تسديد النفقة الواجبة عليه بموجب حكم قضائي واجب النفاذ[1].

أي أن يمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة أكثر من شهرين، غير أن عدم الالتزام بأداء النفقة يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا[2].

يجب أن يعلم المحكوم عليه بالحكم القضائي النافذ ضدّه ، ورغم ذلك تماطل واستهان به وقام بتجاهله عمدا، ويفترض أن عدم الدفع يثبت سوء النية المتهم لذا فعبء الإثبات يقع على عاتقه وليس على النيابة العامة[3].

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 406.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 163.

[3] عمران وردة، عمراوي مريم، **تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات**، (شهادة لنيل الماستر، العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014)،ص 14.

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية و العقوبة المقررة لجريمة امتناع عن تسديد النفقة:

نتطرق في هذا الفرع إلى طريقة متابعة مرتكب جريمة امتناع عن تسديد النفقة ثم نتطرق أيضا إلى العقوبة الذي أقره المشرع الجزائري لهذه الجريمة، لهذا قسمنا هذا الفرع إلى:

أولا- المتابعة الجزائية لجريمة امتناع عن النفقة:

لا يخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد ولا شرط إذ لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المتضرر، حيث تتميز جنحة عدم تسديد النفقة بما يلي :

1. المحكمة المختصة في الفصل دعوى جريمة الامتناع عن النفقة :

القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 329 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على :" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض عليهم ولو كان هذا وقع لسبب آخر "[1].

وعليه المحكمة المختصة في هذه الجريمة هي محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة[2] ، المنصوص في المادة 331 الفقرة 3 ما يلي : " دون إخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في المادة ، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة "[3]

---

[1] القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** المعدل والمتمم لقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 فبراير 2004 الجريدة رسمية رقم 71 ،ص 06.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 41.

[3] المادة 03/331 قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23.

وهذا خروج صريح على القاعدة للاختصاص المحلي لمحاكم الجنح حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي بموجبها تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه.

وللمستفيد من الامتياز الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 331 قانون العقوبات وحده الحق في التمسك به دون سواه ، أي بمعنى آخر لا يجوز لأحد الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه .

2. طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة :

تكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها في عناصرها عن الجريمة التي صدر فيها حكم.

وهذا ما قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة مستمرة ، ومن ثم فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء مبلغ النفقة كاملا.[1]

نستنتج بأن المحكمة المختصة لفصل في دعوى النفقة هي محل إقامة الشخص المتهم بعدم تسديد النفقة، وان المتهم الذي لا يدفع النفقة المحكوم عليه يجب عليه الوفاء بالدين واجب عليه.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 164.

3. صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة،و تتمثل فيما يلي:

أ. طبيعة النفقة المحكوم بها:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية وذلك لأن المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط ، لكن بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة فإنها نصت أن النفقة تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العادة و العرف، نرى أنه مادام الأمر يتعلق بنفقة غذائية فانه لا يمكن إدانة شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته بجنحة عدم تسديد نفقة، ذلك أن نص المادة 331 واضح، وان المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية[1].

ب. الأشخاص المستفيدون من النفقة:

مهما يكن فإن الأشخاص المستفيدين من قيمة النفقة قد حددتهم المادة 331 من قانون العقوبات بنصها: ((و عن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه))[2]، فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، فإذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة، فإن المستفيد منها هم الزوجة و الأصول و الفروع، عملا بأحكام المادة 37 و المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة، أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فان المستفيد منها هم الزوجة و الأولاد القصر عملا بأحكام المواد 74،75،61 من قانون الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها و تستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

[2] المادة 331 قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص27.

في عدة الطلاق فإن المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص المستفيدين من النفقة في الزوجة و الأصول و الفروع[1].

ج. طبيعة الحكم:

و يشترط للاعتداد به في الحكم الذي يقضي بالنفقة ما يلي:

* أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا.

* أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال و وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.[2]

4- تأثير صفح الضحية على المتابعة:

نصت المادة 331 الفقرة الأخيرة قانون العقوبات الجزائري، على أنها أن: ((صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية))[3].

يكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح ويتوقف مثل هذا الحكم على توافر شرطين، دفع مبالغ المستحقة كاملة وصفح الضحية[4].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص27.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

[3] المادة 331 قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173-174.

ثانيا –العقوبة المقررة لجريمة امتناع عن تسديد النفقة:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي:((يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ،لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقرر قضاء لإعالة أسرته))[1] .

من خلال محتوي نص المادة 331 قانون العقوبات نجد بان المشرع الجزائري يعاقب على جنحة جريمة امتناع عن تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات

وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج عند امتناع عن تسديد النفقة عمدا، لمدة تتجاوز شهرين متتالين دون مبرر شرعي ، فنجد بأن مشرع شدد في عقوبة نظرا لتأثير هذا الجريمة على نظام الأسرة.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة:

يعتبر من مقاصد الزواج تكوين أسرة والحفاظ على استقرارها، لكن خلال الحياة الزوجية تصادف مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين لمقر أسرته، وهذا ما ينجر عنه إهمال للواجبات والالتزامات العائلية، ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى جريمة ترك مقر الأسرة حيث قسمناه إلى ثلاثة فروع : تعريف جريمة ترك مقر الأسرة (الفرع الأول)، أركان جريمة ترك مقر الأسرة(الفرع الثاني)، المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة.

الفرع الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة:

سوف نتطرق لتعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة ترك مقر الأسرة على النحو التالي:

أولا:التعريف اللغوي للفظ ترك و الأسرة :

–**ترك لغة:** الشيءَ خَلَّاهُ وبابُهُ نَصَر و تَارَكَهُ البيعَ مُتاركَةً .[2]

---

[1] المادة 331 قانون العقوبات الجزائري رقم 06–23.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المرجع السابق ، ص 32.

-**أما الأسرة:** من أُسَرَةٌ الَّرجُّلِ رَهْطُهُ لأنه يَتَقَوَّى بِهِم .[1]

ثانيا-التعريف الاصطلاحي:

1-التعريف القانوني للأسرة: عرف المشرع الجزائري الأسرة في المادة 02 قانون الأسرة بـ: ((هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة))[2]، فنجد بأن المشرع وضع تعريفا شاملا للأسرة بمفهوم واسع التي تشمل صلة الزوجية والقرابة (الزوج والزوجة ،الأصول، الفروع) .

وعليه بعد التعريف اللغوي للفظ ترك والأسرة و التعريف الاصطلاحي للفظ الأسرة، ونجد بان المشرع لم يعرف جريمة ترك مقر الأسرة بل ذكر عقوبة مرتكبها وصورها والتي تتمثل في الابتعاد الجسدي لأحد الوالدين ووجود عدة أولاد والتخلي عن أداء الالتزامات العائلية وذلك وفقا للمادة 01/330 التي نصت: ((يعاقب بالحبس من شهرين(2) أشهر إلى سنة وبغرامة من25.000دج إلى 100.000دج :

-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المرتبطة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تتقطع مدة شهرين(2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية))[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 08.

[2] أمر رقم 05-02 مؤرخ 27 فبراير 2005 **المتضمن قانون الأسرة الجزائري** الجريدة الرسمية العدد 15، ص 19.

[3] المادة 01/330 قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23.

2- التعريف جريمة ترك مقر الأسرة: هي هجر أحد الزوجين مكان مسكن الزوجية وتخلي عن التزاماته اتجاه أولاد.

الفرع الثاني: أركان جريمة ترك مقر الأسرة:

وفقا لمادة 01/330 قانون العقوبات الجزائري تتكون جريمة ترك مقر الأسرة من ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي، لهذا قسمنا هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: الركن المادي : يقتضي هذا الركن توافر أربع عناصر مجتمعة وتتمثل في الابتعاد جسديا من مقر الأسرة و وجود ولد أو عدة أولاد و عدم الوفاء بالإلتزامات الزوجية و العائلية:

1. العنصر الأول: الإبتعاد جسديا من مقر الأسرة:

إن ترك أحد الزوجين مقر الأسرة متعاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية، أما إذا ترك الزوج بيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا فإنه[1] لا مجال لقيام الجريمة ، وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما.[2]

ولا مجال لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات لأن الضحية هي من قامت بمغادرة مقر الأسرة.

2. العنصر الثاني: وجود ولد أو عدة أولاد:

يجب وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

وقد نص المشرع على التخلي عن الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوة أو الوصاية القانونية، لأن المادة 01/330 قانون العقوبات تتحدث عن الإلتزامات

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 146.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 146.

المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و المقصود الأولاد القصر[1] من ثم يفترض وجود ولد او عدة أولاد لقيام الجريمة

3. العنصر الثالث: عدم الوفاء بالِإلتزامات الزوجية و العائلية:

بالزواج يصبح كل من الزوجين في مواجهة التزامات اتجاه الزوج الآخر ويقع عاتق كل منهما واجبات اتجاه بعضهما وكذا تجاه الأولاد و انه بالإخلال بهذه التزامات فإن الأسرة يؤدي لتفككها مما ينعكس بالسلب عن المجتمع.

فالجريمة المنصوص عليها في المادة 01/330 قانون العقوبات تقتضي أنه بالنسبة للأب هو صاحب السلطة الأبوية وإن يخل بالتزاماته عليها المنصوص قانونا نحو أولاده وكذا زوجته[2].

في حين بالنسبة للأم أو الزوجة وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب، التخلي عن التزاماتها نحو زوجها وأولادها، وبالرجوع إلى المادتين37 و74 قانون الأسرة على أن الزوج ملزم بالنفقة على زوجته[3].

أما التزامات الأدبية والمعنوية فقد نصت المادة 36 قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه:((يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم)) كما نصت المادة 62 قانون الأسرة على الحضانة على أنه:((الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته وعلى دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا))[4]. وعليه فانه عدم أداء بالواجبات العائلية والزوجية يؤدي إلى تفكك الأسرة.

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 22.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 149.

[4] المادتين 36 و62 قانون الأسرة الجزائري.

4. العنصر الرابع: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين :

يشترط قيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين ويجب أن يكون الإبتعاد عن مقر الأسرة،والتخلي عن الإلتزامات العائلية في آن واحد أما إذا كان الزوج يسأل عن عائلة ويتفقد أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت مدة شهرين وتحسب مدة ترك مقر الزوجية مدة شهرين إبتداء من ترك الزوج مقر الأسرة[1]، أما إذا ترك الزوج مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين لسبب من الأسباب دون أن يتخلى عمدا عن كل أو بعض التزاماته تجاه زوجته وأولاده من أفراد أسرته، ودون أن ينتج لهم عن غيابه أو تركه لمقر الأسرة أي عوز أو فاقة أو حرج فإن ذلك يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة وينفي عن صاحبها العقاب[2].

ثانيا-الركن المعنوي:

تستوجب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة ، وعدم أداء الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، ولكي تقوم[3] الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية، وجعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين[4].

وهذا ما تؤكده المادة 330 الفقرة 1 من الشطر الثاني : ((ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائيا))[5] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 149.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 22.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 149.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 149.

[5] المادة 330 /1 الشطر الثاني قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 .

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة:

باعتبار جريمة ترك مقر الأسرة تؤدي إلى خلق عدم توازن الأسرة وذلك مما ينجر عنها عدم أداء الزوج بالالتزام بالواجبات العائلية، لهذا وجب وضع نصوص عقابية لمتابعة كل من يخل بنظام الأسرة، ولهذا سوف نتناول إلى تطرق إلى متابعة جزائية لجريمة ترك مقر الأسرة، وعقوبة مقررة لمرتكبها إلى ما يلي:

أولا: المتابعة الجزائية لجريمة ترك مقر الأسرة : لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك[1].

وهذا ما جاء في المادة 330 الفقرة 3 والتي نصت على: ((وفي الحالتين 1 و2 ومن هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك)) [2].

وعليه يترتب على ذلك النتائج الآتية :

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته.
- إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى.
- إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام شكوى.[3]

[1] أ حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 150.

[2] المادة 330 /1 الشطر الثاني قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 .

[3] أ حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 150.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة:

نصت المادة 01/330 قانون العقوبات ما يلي: ((يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج.

...1/ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المرتبطة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تتقطع مدة شهرين(2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية))[1] .

من خلال تحليل نص المادة 330/ 01 نجد بان المشرع وضع عقوبة جنحة جريمة ترك مقر الأسرة حبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية تقدر ب25.000 إلى 100.00دج لأحد الوالدين قام بمغادرة مقر أسرة لمدة شهرين وعدم أداء إلتزاماته سوء الأدبية أو المادية دون سبب مقنع ، سواء الزوج أو الزوجة فالمشرع هنا ساوي في عقوبة بينهما.

[1] المادة 01/330 قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23.

المطلب الثالث: جريمة إهمال الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد:

تعتبر جريمة إهمال الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد من بين جرائم الإهمال العائلي ، لهذا وضع المشرع الجزائري للزوجة والأولاد حماية جنائية عند إهمال الزوج لواجباته الزوجية ، لخطورة هذه جريمتين ، وفي هذا المطلب سوف نتناول فرعين هما: جريمة إهمال الزوجة(الفرع الأول) جريمة الإهمال المعنوي للأولاد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة إهمال الزوجة:

تعد جريمة إهمال الزوجة إحدى جرائم الإهمال العائلي، الذي يلحق الضرر بها والذي يكون نتيجة تخلي الزوج عن واجباته اتجاه زوجته، واثر تعديل قانون 06-23 الذي كانت جريمة إهمال الزوجة حامل يجرم عليها أصبحت بموجب القانون المعدل والمتمم رقم 15-19 جريمة إهمال الزوجة حيث ساوي المشرع بين الزوجة حامل و غير حامل، وعليه سوف نتطرق في الفرع لجريمة إهمال الزوجة إلى: تعريف جريمة إهمال الزوجة(أولا)، وأركان جريمة إهمال الزوجة(ثانيا)، المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة لجريمة إهمال الزوجة (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة إهمال الزوجة:

نص المشرع الجزائري على جريمة إهمال الزوجة في المادة 02/330 قانون العقوبات المعدل المتمم رقم 15-19أنها :((الزوج الذي يتخلي عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي))[1] حيث حدد المشرع الجزائري صور جريمة إهمال الزوجة تتمثل في: تخلي الزوج عن زوجته وعدم توفير لها الرعاية و الاهتمام الذي يتضمن الراحة والسلامة .

وعليه نستخلص جريمة إهمال الزوجة هي تخلي الزوج عن واجباته اتجاه زوجته سواء ماديا أو معنويا.

[1] المادة 330/ 02 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم رقم 15-19.

ثانيا:أركان جريمة إهمال الزوجة:

وفقا لمادة 02/330 المعدل القانون رقم 15-19، تتكون جريمة إهمال الزوجة كأي جريمة من جرائم القانون الجنائي من ركن مادي وركن معنوي مما قسمنا إلى:

1. **الركن المادي:** وفقا لمادة 02/330 المعدل للقانون رقم 15-19 تقتضي على ثلاثة عناصر في ركن المادي إلى:

- **العنصر الأول: قيام العلاقة الزوجية:**

يستوجب في الجريمة قيام عقد زواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 22 قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم لأمر رقم 05-02 :((يثبت الزواج يستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة))[2].

نستنتج بأنه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان وفقا لقانون الأسرة.

- **العنصر الثاني: ترك محل الزوجية.**

بأن يغادر الزوج المحل الزوجية، وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 151.

[2] المادة 22 قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم لأمر رقم 05-02.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 151.

العنصر الثالث: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

يتمثل هذا العنصر في ترك الزوج زوجته وغياب عنها عمدا لمدة تتجاوز الشهرين[1]، نرى أن القاعدة في باب ترك مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى المحل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة.[2]

لذلك فإذا أدعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في منزل الأسرة لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع ،لأن الترك أقل من شهرين كاملين فأكثر ويتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة استئناف الحياة المشتركة يزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة عمدا ، لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب[3].

2. الركن المعنوي :

تعتبر جريمة إهمال الزوجة عمدية[4] ، حيث يتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يمثل تخلي عمدا عن الزوجة دون سبب جدي ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة .

ويعتبر عنصر فقدان السبب الجدي لترك الزوج لزوجته عمدا لمدة شهرين متتابعين من العناصر المهمة المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة.

أما إذا كان هناك سبب الجدي إهمال الزوجة فإنه لا تقوم جريمة إهمال الزوجة ومن الأسباب الجدية التي نذكر منها سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته في مسكن والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية، أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه [5].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 152.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 152.

[5] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 30.

ثالثا: المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة لجريمة إهمال الزوجة:

نتطرق في هذا العنصر إلى طريقة متابعة مرتكب جريمة إهمال الزوجة ثم إلى العقوبة المقررة لمرتكبها الذي أقره المشرع لهذه الجريمة، لهذا قسمناه إلى:

1. المتابعة الجزائية المقررة لجريمة إهمال الزوجة

إن جريمة التخلي عن الزوجة من الجرائم التي تحتاج إلى شكوى لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني وهو الزوج فهنا تقوم الزوجة المهملة بتقديم شكوى إلى إحدى الجهات التي تخول لها صلاحياتها تلقي شكوى بشأن الوقائع الجريمة.

وذلك ما ورد في نص المادة 330 الفقرة الأخيرة قانون العقوبات، حيث تطبق على الزوج ترك مقر أسرته وتخلي عن واجباته نحو زوجته وأولاده دون مبرر شرعي فإن هذا الفعل يكون جريمة ويعاقب عليها القانون ، ولكن لا يجوز للنيابة العامة أن يحرك أية دعوى جزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية وحدها أو مع أطفالها ، وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية [1].

2. العقوبة المقررة لجريمة إهمال الزوجة:

نصت المادة 2/330 المعدل للقانون رقم 15-19 قانون العقوبات على: ((يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج.

.../2الزوج الذي يتخلي عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي))[2].

من خلال تحليل محتوي نص المادة 2/330 نستنتج عقوبة جنحة جريمة التخلي عن زوجة عمدا تتجاوز شهرين دون سبب جدي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19.

[2] المادة 2/330 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم رقم 15-19.

من 25.000دج إلى 100.000دج وذلك وفقا للمادة 1/330 من نفس القانون، كما يلاحظ بان المشرع الجزائري شدد في عقوبة نظرا لخطورة جرم .

الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

أعطى المشرع حماية للطفل عن طريق تجريم الهجر المادي الذي سبق ذكره و وفر له حماية إضافية وذلك بتجريمه للهجر المعنوي للطفل من خلال جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وسنتناول أركان جريمة إهمال المعنوي للأولاد (أولا)، والمتابعة الجزائية لجريمة الإهمال للأولاد (ثانيا)، والعقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد(ثالثا).

أولا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

وفقا للمادة 3/330 قانون العقوبات، يتكون أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد إلى ركنين:

1. **الركن المادي:**

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب والأم والأعمال المبينة في المادة 3/330 والنتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأفعال:

أ. **صفة الأب أو الأم:** يشترط للقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توافر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية وذلك واضح في عبارة (أحد الوالدين)، أي يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أما شرعية للإبن الضحية، فإذا لم توجد أية علاقة أبوة أو بنوة بين الفاعل والضحية، فإنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 330 قانون العقوبات حتى ولو توافرت العناصر والشروط الأخرى[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

ب. **أعمال الإهمال المبنية بالمادة 03/330:** جاءت هذه الأعمال على سبيل الحصر، ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى:

- **الصنف الأول:** أعمال ذات طابع مادي وتتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد، ويدخل ضمن سوء المعاملة ضرب الولد أو تقيده لكي لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في البيت و الإنصراف إلى العمل، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الطفل المريض على الطبيب أو تقديم له الدواء[1].

- **الصنف الثاني:** من أعمال الإهمال يتمثل في أعمال ذات طابع أدبي والمتمثلة في المثل السيئ وعدم الإشراف، ويتحقق المثل السيئ بالإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق أما عدم الإشراف فيتحقق بطرد الأولاد للخارج وصرفهم للعب في الشارع دون مراقبة[2].

و يجدر الإشارة إلى أن هذه الأعمال يجب أن تكون متكررة وذلك من خلال عبارة الاعتياد التي جاءت بها المادة 03/330 من قانون العقوبات.

-**النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال:** اشترطت المادة 3/330 أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا يترتب عنها نتائج خطيرة تمس الابن وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه، ويلاحظ أنه لم يرد في نص المادة تقييم جسامة الخطر أو الضرر وفي غياب ذلك يبقي لقاضي سلطة التقديرية[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

[2] المرجع نفسه، ص 154.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23.

وعليه إن اجتماع العناصر الثلاثة يشكل الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

2. **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي:

بالرجوع لنص المادة 3/330 قانون العقوبات لم يرد ذكر عنصر العمد لهذه الجريمة فالقانون لم يشترط قصد جنائي لقيام الجريمة، غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع ضرر كما يجب أن لا يكون مكرها عن إتيان الفعل[1].

ثانيا: المتابعة الجزائية لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

إن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور.

أما بالنسبة للاختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المشرع لم ينص على ذلك وبالتالي برجوع للقواعد الاختصاص طبقا للمادة 1/37 قانون الإجراءات الجزائية التي نصت:((يتحدد الاختصاص المحلى لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، و محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر))[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

[2] القانون رقم 04-14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** الجريدة الرسمية العدد 41، ص05.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

نصت المادة 1/330 قانون العقوبات: ((يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى100.000دج))[1].

و تطبق نفس العقوبات في جنحتي ترك مقر الأسرة وترك الزوجة على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد وهي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية تقدر 25.000دج إلى 100.000دج.

المبحث الثاني: أثر جرائم الإهمال العائلي في حق طلب الزوجة التطليق:

بحكم أن جرائم الإهمال العائلي أفعالا تؤثر بالمجتمع مما ينتج عنها مشاكل عديدة على الأسرة بصفة خاصة ، وذلك نتيجة تقصير زوج عن واجباته اتجاه عائلته، وأكثر متضرر من ذلك الزوجة مما أعطاها المشرع الجزائري حق في فك رابطة الزوجية نتيجة الضرر اللاحق بها، وهذا سوف نتناوله في المبحث عن اثر جرائم الإهمال العائلي في طلب الزوجة التطليق في ثلاثة مطالب: التطليق بسبب جريمة امتناع عن تسديد النفقة (المطلب الأول)، التطليق بسبب ترك مقر الأسرة (المطلب الثاني)، التطليق بسبب إهمال الزوجة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التطليق بسبب جريمة امتناع عن تسديد النفقة:

يعد التطليق حق يمنحه القاضي للزوجة ضمن أسباب جاءت على سبيل الحصر في المادة 53 قانون الأسرة الجزائري ، و من بين أسبابها عدم الإنفاق التي تعتبر جريمة ويعاقب عليها قانون العقوبات عند امتناع عن تسديد النفقة ، لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: شروط استحقاق النفقة الزوجية(الفرع الأول)، أثر جريمة امتناع عن النفقة على حكم التطليق(الفرع الثاني).

([1]) المادة 1/330 قانون العقوبات الجزائري رقما 06-23.

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية:

تعتبر النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته ، فهي مقابل احتباس الزوج لها بمقتضي عقد الزواج الصحيح بينهما ، لأنه احتباس لينتفع بها فوجب عليه القيام بالنفقة بحسب مقدراته، وللواجب النفقة يجب أن تتوفر شروط الذي يستحقها الذي تجب عليه النفقة ، لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى شروط استحقاق النفقة لزوجة بحكم أنها أعطى المشرع لها الحق في طلب التطليق في حالة عدم الإنفاق ، وتتمثل في :

أولا: شروط فقهية لاستحقاق النفقة الزوجية: يشترط الفقهاء لوجوب النفقة على الزوج ما يلي:

- **عند المالكية:** تنقسم شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها إلى قسمين: شروط لوجوبها قبل الدخول وشروط لوجوبها بعد الدخول، فيشترط لوجوبها قبل الدخول أربعة شروط:

1. أن تدعوه الزوجة أو وليها المجبر إلى الدخول فلم يدخل، فإذا لم تدعه إلى الدخول فلا حق لها في النفقة.
2. أن تكون مطيقة للوطء، فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنه لا تجب عليها نفقتها إلا إذا دخل بها، ولا يجب عليها الدخول إذا دعته.
3. أن تكون مريضة مرضاً شديداً بحيث أصبحت في حالة النزع أو كان هو مريضاً كذلك، وإلا فلا نفقة لها.
4. أن يكون الزوج بالغاً، فلو كان الزوج صغيراً فإن نفقتها لا تجب عليه ولو كان قادراً على وطئها ، فهذه الشروط إنما تشترط لوجوب النفقة على الزوج قبل الدخول ، أما بعد الدخول فإن النفقة تجب عليه .

- **عند الحنفية:** يشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط الآتية:

1. أن يكون العقد صحيحا ، فلو عقد عليها فاسداً أو باطلاً وأنفق عليها ، ثم ظهر فساد العقد أو بطلانه فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه ، وذلك لأن النفقة إنما تجب على

الرجل في نظير حبس المرأة وقصرها عليه ، والمعقود عليها عقداً فاسداً لا حبس له عليها [1].

2. أن تكون الزوجة مطيقة للوطء منه أو من غيره ، ولا يشترط سن خاص ، بل يقدر بحسب حال الزوجة ، إذ قد تكون صغيرة بدنية تطيق ، وقد تكون كبيرة هزيلة لا تطيق ، فإذا كانت صغيرة تطيق الوطء وسلمت نفسها فإن النفقة تجب على الزوج.

3. أن تسلم نفسها ، وإلا كانت ناشزة، فلا تجب لها نفقة .

4. أن لا تكون مرتدة، فإذا ارتدت سقطت نفقتها، فإنها تجب لها النفقة، سواء نفقة كانت نفقة زوجية أو عدة فإذا ثابت المرتدة وأسلمت.

5. أن لا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة فلو طاوعت ابن زوجها، أو أب زوجها ومكنته من نفسها، أو لمسته بشهوة، فإنها تبين منه ولا نفقة لها عليه.

6. أن لا تكون معتدة عدة وفاة ، كما يأتي في نفقة العدة.

-**عند الحنابلة** :يشترط لوجوب النفقة الزوجية على الزوج شروط التالية:

1. أن تسلم له نفسها تسليما تاماً في أي بلدة أو مكان يليق بها ، فإذا امتنعت عن تسليم نفسها في بلد دون بلد فإن نفقتها تسقط.

2. أن يكون وطء مثلها ، أي تكون صالحة للوطء ، وقيده بعضهم بشرط أن تكون بنت تسع سنين، فإذا كانت ناضجة تطيق الوطء ، وهي دون تسع ، فإنها لا نفقة لها على هذا القيد

(1): عبد الرحمن الجزيري، **فقه على المذاهب الأربعة**، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ،(دار الكتب العلمية ، 2003)، ص 497[1].

أنه لا تجب النفقة، وإذا كان الزوج صغيراً فالنفقة تلزمه كالكبير ويجبر وليه الإنفاق عليها من ماله ، والصبي ومثله السفيه والمجنون فإذا كانت الزوجة صغيرة دون تسع ، فإنها لا[1]

3. نفقة لها ، ولو سلمت نفسها أو سلمها وليها ، وإذا اشترطت في العقد أن لا تسلم نفسها إلا في بلد كذا فإنه يعمل بهذا الشرط ، فإذا عقد شخص علة امرأة ولم تبذل له نفسها ، فإن النفقة لا تجب عليه .

-**عند الشافعية:** يشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط:

1. لا تجب النفقة الزوجة بمجرد العقد، لأن الذي يجب بالعقد هو الصداق، وإنما تجب النفقة بالدخول أو بما يقوم مقامه من عرض نفسها فعلا إن كانت بالغة، أما إن كانت صغيرة أو مجنونة فلا بد من أن يعرضها عليه وليها.

2. أن تكون مطيقة للوطء ، فان كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنها لا تستحق النفقة سواء كان زوجها بالغا يريد الوطء أو صغيراً لا يطأ ، وإذا كان صغيراً فإن النفقة لا تجب عليه.

3. أن لا تكون ناشزة ، أي خارجة عن طاعة زوجها .[2]

ثانيا: شروط القانونية لاستحقاق النفقة الزوجية :

نجد بأن المشرع الجزائري أخذ برأي المالكية ، وفقا لنص المادة 74 من قانون الأسرة التي تنص على شروط استحقاق الزوجة النفقة حيث نصت على: ((تجب نفقة الزوجة على

[1] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 497

[2] عبد الرحمن الجز يري ، المرجع السابق ، ص 499.

زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و80 من هذا القانون))[1].

أولا:العقد الصحيح:

أن يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحا، بمعني أن يستوفى ركنه وكل شروطه عملا بما جاء في نص المادة 09 قانون الأسرة الجزائري: ((ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين)).

ونصت المادة 9 مكرر منه:((يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية:

أهلية، الزواج، الصداق، شاهدان، انعدام موانع الزواج))[2] ، وعليه يشترط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له .

ثانيا: الدخول بالزوجة: يقصد به الخلوة الصحيحة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أم لم تتم، حتى و إن كان السبب هو الضعف الجنسي للزوج.

غير أن عدم حصول المخالطة برفض من الزوجة للزوج و مقاومتها له يعتبر نشوزا من طرفها وعلى هذا الأساس يسقط حقها في النفقة.

كما أن امتناع الزوجة الانتقال إلى المسكن الزوجية بعد العقد الصحيح يسقط حقها في النفقة باعتبارها ناشزة ، ولا يثبت النشوز إلا بحكم قضائي .

ثالثا: داعوها إلى البينة: المقصود في المادة 74 قانون الأسرة دعوتها الزوج بالدخول واثباتها ذلك ببينة في حق الزوج النفقة رغم انعدام الدخول الحقيقي والفعلي[3]

---

[1] المادة 9 و9 مكرر القانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم لأمر رقم 05-02.

[2] المادة 9 و9 مكرر القانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم لأمر رقم 05-02.

[3] محمد محده، **سلسلة فقه الأسرة**، (الجزء الأول،الطبعة الثانية، دار الشهاب، الجزائر، 2000)، ص 358.

ثالثا: أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

يهدف تحقيق الأغراض الزوجية ، فإن كانت الزوجة لا تصلح للاستئناس أو الخدمة لصغر سنها ، فلا تجب لها النفقة [1]، لذا اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 7 من قانون الأسرة ((تكتمل أهليه الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج))[2].

توضح المادة 7 قانون الأسرة بان سن محدد للمرأة هو 19 سنة حيث يمكن لها معرفة وإدراك حقوقها وواجباتها الزوجية ، وعليه فإذا تخلف واحد من شروط استحقاق النفقة فلا نفقة للزوج.

الفرع الثاني:أثر جريمة امتناع عن النفقة على حكم التطليق:

سوف نتطرق أحكام التي يمكن لزوجة طلب التفريق من ناحية الفقه والقانون كالآتي:

أولا: الموقف الفقهي:

1) الموقف الأول:

ذهب كلا من الشافعي ومالك إلى جواز التفريق لعدم الإنفاق بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة، وليس له مال ظاهر[3]،

مادي يسمينة و منديل صنية ، **التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري** ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون [1]:الخاص الشامل ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015/2014)، ص11-12.

[2] المادة 7 للقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم لأمر رقم 05-02.

[3] السيد السابق، **فقه السنة**، الجزء الثاني،(دار الحدث، القاهرة،2003) ، ص 186.

و حيث استدلا عليه ب:

- أن الزوج مكلف بان يمسك زوجته بالمعروف او يسرحها و يطلقها بإحسان وذلك لقوله عز وجل :﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ٢٢٩﴾ [1].

فالآية الكريمة توضح بأن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف.

- وإذ كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فان عدم الإنفاق يعد أشد إيذاء للزوجة وظلما لها من وجود عيب بالزوج ، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى.

2) الموقف الثاني:

- ذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أم الإعسار، والعجز عنها[2].

ودليل قوله تعالى :﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا٧﴾[3] .

وإذا كان المعسر عير قادر على الإنفاق، فهو مكلف تقديم النفقة في الحال فدل هذا التخريج الآية الكريمة مع صراحة دلالتها على أنه يعد من التكليف غير المعقول أن يفرق بين المعسر وزوجة للإعسار[4].

---

[1] سورة البقرة : 229.

[2] السيد السابق،المرجع السابق، ص 186.

[3] سورة الطلاق :07 .

[4] محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية** ، الطبعة الثالثة ، (دار الفكر العربي ، مصر ، 1948) ، ص 252 –257.

وان امتناع عن النفقة فهو ظلم،ولا يتعين التفريق رفعا لهذا ظلم حتى يلجا إليه ، بل هناك طرق أخرى منها بيع ماله للإنفاق منه ، منها حبسه لحمله على الإنفاق ، كما قرر الحنفية ، ومنها التعزير وإذا كان كذلك لا يلجا الزوج إلى التفريق ، لأنه ابغض حلال ممن ملكه الله تعالى ذلك الحق.

وقد رد الحنفية ما استدل به غيرهم بان الآية الكريمة أنها بها على الممتنع إذا لم يكن ثمة طريق لمنع امتناعه إلا التفريق ، وانه توجد طرق أخرى لمنع الظلم منها الحبس و التعزير، فلا يلجا القاضي إلى ابغض الحلال إلى الله.

و يرى الحنفية بان الظلم هو التطليق عليه ولا يصح أن يقاس الإعسار الطارئ القابل للزوال على العيب التناسلي الملازم[1].

وضع أصحاب الموقف القائل بجواز التفريق لعدم الإنفاق شروطا لسبب عجز الزوج على الإنفاق على زوجته كالأتي:

1) ثبوت عجز الزوج عن النفقة بأنواعه المختلفة في الحال أو المستقبل، كأن يكون موظفا فيفصل، أو تاجرا فيفلس، ويظهر أنه لن يستطيع القيام بما تطلبه الإنفاق على زوجته.

أما إذا كان للزوجة نفقة متجمدة مدة سابقة في الماضي ، ولم يقيم الزوج ، أو لم يستطيع أداءها ، فإن هذا لا يعطى للزوجة الحق في طلب التفريق ، لأن هذا المتجمد يصبح دَيْنًا في ذمة الزوج فيحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب.

أن تجهل الزوجة عند إبرام العقد حالة الزوج، من حيث فقره وعدم قدرته على الإنفاق، فإن هي علمت بحالته المالية، ورضيت به فلا يحق لها بعد ذلك أن تطلب التفريق لعدم الإنفاق[2].

[1] محمد أبو زهرة،المرجع السابق ، ص 252 –257.

[2] بلقا سم شتوان ، **امتناع الزوج عن الإنفاق وحق الزوجة في طلب التفريق شرعا وقانونا** ،(دورية المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد التاسع ، 2004) ،ص 154–155.

2) إذ ادعى الزوج عجز عن النفقة، أو إذا امتنع عن الإنفاق مع أنه لم يثبت إعساره، فإن القاضي يطلّق عنه هذا إذا لم يكن له مال ظاهر، وإلا أخذ ماله جبرا، ما يكفي نفقة الزوجة ، أما إذا كان ما ينفقه على زوجته يوفر له معيشة ، فإن القاضي يطلق عليه، حتى ولو كانت غنية .

- والشافعية يذهبون إلى أن علم الزوجة بفقر الزوج عند عقد الزواج لها حقها في طلب الفرقة لأجل العجز عن الإنفاق، ذلك أنه النفقة ضرورية للحياة.

- اختلف الفقهاء في التفريق للإعسار بين الزوجين ، اختلفوا كذلك في مدة التأجيل والإهمال،فالإمام مالك يؤجل شهرا، والإمام الشافعي يؤجل ثلاثة أيام ، والراجح لا تحديد ولا تعيين لمدة ، وإنما يكون التقدير بحسب ما يحصل به الضرر.[1]

ثانيا: الموقف القانوني استمد المشرع الجزائري موقفه فيما يتعلق بالتطليق في بسبب جريمة امتناع الزوج تسديد النفقة من جمهور ما يلي:

- إذا امتنع المحكوم عليه بأداء نفقة زوجته ، أو نفقة أولاد ، وما الحق بها من أجرة الرضاع أو الحضانة ، فان كان موسرا وله مال ظاهر كما ذكر سابقا ، باع القاضي من أمواله وأعطي المحكوم لها بذلك ما تنفق على نفسها وأولادها، وان كان معسرا وليس له مال ظاهرا، كان للزوجة ومن في حكمها ، أن إلى تطلب من القاضي حبس المدين بالنفقة ليحمله على أدائها والقاضي يجب عليه أن تجيب طلبها ، متى كان حكم النفقة نهائيا ، وثبت عنده قدرة المدين على أداء النفقة ، وتقدير مدة الحبس بتقدير القاضي[2].

[1] بلقا سم شتوان ،**المرجع السابق** ،ص 154-155.

[2] بلحاج العربي،**أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**،(الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار الثقافة،الجزائر، 2003)، ص 619.

يعاقب المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج ، كل من امتنع عمدا ، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقرر قضاء لإعانة أسرته ، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجة أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم[1].

ومن معلوم بان جريمة عدم تسديد النفقة هي جنحة مستمرة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ المقررة على المتهم ، كما أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدى إلى انقضاء الدعوى العمومية ، باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة[2].

وللزوجة التي امتنع زوجها عن دفع النفقة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزوج ، وهو ما نصت عليه المادة 53 الفقرة 01 من قانون الأسرة الجزائري حيث نصت : ((يجوز للزوجة تطلب التطليق للأسباب الآتية:عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج ، مع مراعاة المواد 78و79و80 من هذا القانون))[3].

من خلال نص المادة 53 الفقرة 01 نجد أنه لتمكن الزوجة طلب التطليق والحصول على حكم يجب توافر شروط القانونية الآتية:

1.الحصول على حكم صادر في قسم الأحوال بالمحكمة المختصة بقضي على الزوج بأن يقدم النفقة الشرعية.[4]

[1] المادة 331 قانون العقوبات الجزائر رقم 66-156.

[2] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 619.

[3] المادة 331 قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156.

[4] بلحاج العربي ،المرجع السابق ، ص 619

2.أن يكون هذا الحكم قد جاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ولم يعد أية طريقة من طرق الطعن.

3.أن يكون الزوج قد بلغ بالحكم المسند إليه، وطلب منه تنفيذه وفقا للقانون، وثبت امتناعه بموجب محضر رسمي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

4.ألا تكون الزوجة عالمة بإعساره زوجها وفقره وقت الزواج، فانه لا يجوز لها بعد ذلك أن تتظلم منه[1].

وبالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات ، المتضمنة جريمة عدم تسديد النفقة ، نجدها تتحدث عن النفقة بلفظ عام ، ونجد المشرع حصر هذا الدين المالي في النفقة الغذائية المعرفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل حق الإيجار ، لذلك فإن اعتبار حق الإيجار ضمن النفقة يعد تطبيقا سليما للقانون وهذا قرار ذهبت إليه المحكمة العليا مذهبا مخالفا لما قضت به ، والتي نصت ((النفقة الغذائية في مفهوم 331 من قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة والمقررة قضاء لإعالة الأسرة وإلى غاية سقوطها قضاء)). ومنه إن النفقة الإهمال تنتهي بفك الرابطة الزوجية ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية[2].

[1] بلحاج العربي ،المرجع السابق ، ص 619 .

[2] عمراني كمال الدين ، **الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة واجبة بحكم القضائي**–دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن ، والشريعة الإسلامية– ، (معهد الحقوق والعلوم السياسية ، صالحي احمد النعامة،د.س.ن)، ص 74–76.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار رقم 34784 بتاريخ 1984/11/19:((من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد عن شهرين متتابعين، يكون مبررا لطلبها التطليق عن زوجها، وذلك وفقا لما نص عليه الفقيه ابن عاصم، بقوله: الزوج إن عجز عن إنفاق لأجل شهرين ذو استحقاق بعدهما الطلاق لا من فعله وعاجز عن كسوة كمثله، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقا لقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية.

وإذا كان الثابت أن المطعون ضده أدين جزائيا، من محكمة الجنح بتهمة الإهمال العائلي، وحكم عليه غيابيا بسنة حبسا منفذة، فإنه قضاة الاستئناف برفضهم طلب الطاعنة المتعلق بالتطليق، وخرقوا أحكام هذا المبدأ الشرعي ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه، تأسيسا، على الوجه المثار من الطاعنة في هذا الشأن))[1].

وعليه أكدت المحكمة العليا بأن عند امتناع عن تسديد النفقة من طرف الزوج اتجاه زوجته يحق لها رفع أمرها للقاضي للمطالبة بالتطليق .

المطلب الثاني: التطليق بسبب جريمة ترك مقر الزوجية:

يقصد بالغيبة أو ترك مقر الأسرة هي إقامة الزوج في نفس البلد، ويكون هذا إهمالا و يدخل ضمن الغيبة دون عذر ولا نفقة الوارد في الفقرة 5 من المادة 53 قانون الأسرة الجزائري. حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الشروط التطليق بسبب الغيبة دون عذر ولا نفقة (الفرع الأول)، واثر جريمة ترك مقر الأسرة على حكم التطليق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط التطليق بسبب الغيبة دون عذر ولا نفقة:

(1) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، ملف رقم 34791، بتاريخ 1984/11/19، **مجلة قضائية** لسنة 1989، عدد 3، ص 76.

أولا: الشروط الفقهية التطليق بسبب الغيبة دون عذر ولا نفقة: اختلف كلا من مالك واحمد في مدة الغيبة الزوج في حين اتفقوا في شروط التطليق بسبب الغيبة فيما يلي:

1. **شروط المتفق عليها:**

- مالك واحمد: يحق للزوجة طلب التفريق إذا غاب زوجها ضمن الشروط الآتية:

أ. أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول، أما إذا كان بعذر مقبول، كغيابه لطلب العلم، فإنها لا يجيز لها طلب التطليق.

ب. أن تتضرر بغيابه.

ج. أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.[1]

2. **شروط المختلف عليها:**

- **الإمام أحمد:** يري مدة أدنى يجوز للزوجة طلب التطليق ستة أشهر لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة الصبر على زوجها.

- **الإمام مالك:** أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة، حيث لا بد من مرور سنة يتحقق فيها ضرر بالزوجة[2].

ثانيا: الشروط القانونية التطليق بسبب الغيبة دون عذر ولا نفقة

من خلال المادة 53 الفقرة 5 نجد أن المشرّع الجزائري اشترط ثلاثة شروط أساسية لتمكين الزوجة من طلب التطليق في حالة غيبة الزوج ويتمثل فيما يلي:

[1] السيد السابق، المرجع السابق، ص 189.

[2] السيد السابق، المرجع السابق، ص 190.

1. يمرّ على غياب سنة كاملة ابتداء من يوم غيابه إلى يوم رفع دعوى .
2. يكون هذا الغياب دون عذر مقبول بحيث إذا غاب الزوج لعذر ما، يراه القاضي مقبولا.
3. لا يترك لها الزوج الذي غاب عنها مدة سنة وبدون عذر مقبول، ما لا تنفق منه[1].

ومنه بتوفر هذه الشروط الثلاثة يحق لزوجة طلب التطليق بسبب غيبة الزوج دون عذر ولا نفقة.

الفرع الثاني: اثر جريمة ترك مقر الأسرة على حكم التطليق:

أولا:الموقف الفقهي:

نجد عند الفقهاء جريمة ترك مقر الزوجية عندهم بمصطلح لغيبة الزوج وهي هجر الزوج زوجته دون عذر أو نفقة ، فان إذ دعت الزوجة على زوجها أنه غاب عنها سنة فأكثر بلا عذر فإنها لها حق مطالبة بالتطليق ، لهذا نجد بان الفقهاء لهم رأيان في التطليق إذا غاب الزوج عن زوجته وحكم تضرر من غيبه ، وتمثلت فيما يلي :

1. **الرأي الأول: الحنفية والشافعية:**

ليس للزوجة حق في طلب التطليق وحكم لها بسبب غيبة الزوج عنها وان طالت غيبته، لأنه عندهم بأنه ليس هناك دليل الشرعي على حق التفريق ، فان كان موضعه معلوما بعث الحاكم لحاكم بلده ، فليزم بدفع النفقة ، نجد هذا الرأي انه حكم على الزوج الذي غاب عن زوجته بوجوب النفقة عليها .

2. **الرأي الثاني : المالكية والحنابلة :**

[1] آيت شاوش دليلة سعيد،**إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة**، (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014/06/26)، ص 318.

جواز حكم بالتطليق للغيبة الزوج إذا طالت ، وتضررت الزوجة بها ، ولو ترك لها الزوج مالاً تنفق منه أثناء الغياب ، لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراُ بالغاً ، والضرر يدفع بقدر الإمكان .[1]

ثانيا: الموقف القانوني:

نجد بأن المشرع الجزائري قد اخذ بالرأي الثاني بأخص رأي المالكية ، لأنه تعتبر جريمة ترك مقر الزوجية الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادها وعدم الوفاء بالالتزامات العائلية التي تقع على عاتق كلا من الأب والأم ، لهذا نجد بان المشرع الجزائري أعطي عقوبة لهذه الجريمة والتي بها نية مغادرة الوسط العائلي [2]،

فنجد بان المشرع الجزائري أعطي حكم لعقوبة جريمة ترك مقر الزوجية التي بها ضرر لزوجة وتمثلت في:

1. **العقوبة الأصلية:** حكم على الزوج بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وهي لهذه الجريمة ونص عليها في المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.
2. **العقوبة التكميلية:** حكم على الزوج المرتكب جنحة ترك مقر الزوجية يعاقب من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج [3]

في حين ورد في المادة 53 الفقرة 05 إذ جاء فيه:((يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

...5/الغيبة بعد مضي سنة دون عذر ولا نفقة))[1].

[1] وهبه الزحيلي،المرجع السابق ، ص 533.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 158.

[2] المادة 332 قانون العقوبات الجزائري رقم 66-23.

نصت هذه المادة على أن من غاب عن زوجته سنة ، دون عذر ظاهر لغيابه ،ودون إرساله النفقة جاز لزوجته المطالبة بالتطليق ، إذ نجدها موافقة لما ذهب إليه المالكية من كون الغائب تطلق عليه زوجته إذا طالت غيبته كالسنة فأكثر مشترطين في ذلك عدم إيقاع الطلاق عليه إلاّ بعد مكاتبته بالحضور أو رحيل إليه ، فإن امتنع اُجتُّهد في أمره ، وطلق القاضي عليه ، وتعد غيبة الزوج جريمة لهذا فانه يحق لزوجة طلب التطليق عند غياب الزوج دون عذر ولا نفقة.[2]

المطلب الثالث: التطليق بسبب جريمة إهمال الزوجة:

تعتبر جريمة إهمال الزوجة وهي تخلي الزوج عن واجباته اتجاه زوجته ، مما ينتج عنه ضرر لزوجة ، وعليه فإن يحق لزوجة طلب التطليق بسبب ضرر للاحق بها ، وعليه تطبيق الفقرة 10 من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على التطليق بسبب جريمة إهمال الزوجة ، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول:تعريف الضرر:

أولا–لغة: ضرر من الضَّرُّ ضِدُّ النَّفْعِ.[3]

ثانيا –اصطلاحا: يقصد بالضرر هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، وهو كل ما يجاوز حق التأديب المباح شرعا ، لا تقدر الزوجة عليه ، ويستحيل معه دوام العشرة الزوجية، ومن بين صور الضرر إهمال الزوج لزوجته، لأنه ينتج عن إهمال الزوجة ضررا معنوية أو مادية[4].

---

[1] المادة 05/53 قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم لأمر رقم 05–02.

[2] نصر سلمان ، **التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الفقدان والغياب والحبس** ،(جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة)، ص 10 .

[3] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، المرجع السابق ، ص 159.

[4] منصوري نورة ، **التطليق والخلع وفقا للقانون والشريعة الإسلامية** ، (دار الهدى ، الجزائر ، 2010) ، ص 64 .

الفرع الثاني: أثر جريمة إهمال الزوجة على حكم التطليق:

أولا:الموقف الفقهي: أنقسم إلى اتجاهين ويتمثل فيما يلي:

1. **اتجاه الأول: المالكية:** أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار من الزوج بها إضرارًا لا يستطاع معه دوام العشرة مثالها الإيذاء سواء بالفعل أو القول ، فإن ثبت دعواها لدى القاضي ببينه الزوجة ، ويكون الإيذاء مما يطاق معه دوام العشرة ،ترك الزوجة وعدم أداء واجباته يعد في حد ذاته ضررا [1].

فالضرر عند المالكية هو كل ما لا يجوز شرعا ، ويثبت بالبينة التي يكفي فيها مجرد سماع الشاهد من بين النساء والرجال في أن الزوج يضار زوجته كما يثبت أيضا بالإقرار ، ومنهم من يعتمد فقط على قرائن الأحوال.

2. **اتجاه الثاني: الجمهور:** أن للزوجة ليس لها الحق مطالبة بالتطليق من زوجها و لو طلبت ذلك إيذائها القول أو الفعل ومعاملته بما لا يستطاع معه دوام العشرة ومثالها أن يأمر القاضي الزوج بحسن المعاشرة والإحسان في المعاملة ، فإن لم يمتثل عقوبته تعزيرا بحسب ما يراه كافيا حتى يمسكها بالمعروف ومن بينها ترك الزوجة بقصد إضرار بها [2]

ثانيا: الموقف القانوني:

وفقا للمادة 53 الفقرة العاشرة من قانون الأسرة الجزائري نصت على: (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

...10/ كل ضرر معتبر شرعا).[3]

---

[1] السيد السابق ، **فقه السنة** ، (الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، لبنان ، 1977)، ص 188.

[2] منصوري نورة ، المرجع السابق ، ص 66.

[3] المادة 10/53 قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم لأمر رقم 05-02.

هذه الفقرة جاءت عامة واعتبرت أن أي شيء أو واقعة أو وضعا يشكل ضررًا شرعياً ، يعد سبباً من أسباب التطليق ويجوز للزوجة أن تطلب التفريق [1]، يجوز للزوجة التي تدعي قد قام بتجاهلها ونتج عن هذا التصرف ضرر لها ، سواء في معاملته لها أو في أهانتها ، أو في عدم القيام بواجباته نحوها ، أن تقوم برفع دعوى أمام المحكمة طالبة الحكم بتطليقها ، دفعا للضرر الذي حل بها ، وعليها أن تثبت الضرر بكل الوسائل والطرق القانونية الممكنة ، وعلى القاضي أن يقدر بعناية واهتمام ما يحدث من ضرر ، و إذا استطاعة أن تقنع القاضي بما لحقها من ضرر وأن تقدم كل الحجج والأدلة، وتعتبر ترك الزوجة إيذاء لأنه يسبب لها ضرر سوء مادي في عدم إنفاق عليها او معنوي بالتخلي عنها ، وعند إثباتها لهذا الضرر فإنه يحق لها طلب التطليق بسبب الضرر اللاحق بها. [2]

و في ذلك صدر قرار محكمة العليا رقم217179 بتاريخ 1999/03/16 جاء فيه : "من المقرر قانونا ، أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق ، لكل ضرر معتبر شرعا ، كما أن تقدير الضرر ، يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع "[3].

يوضح قرار المحكمة العليا أنه يحق لزوجة رفع أمرها للقاضي في حالة حدوث ضرر سواء ماديا أو معنوية ، وجريمة إهمال الزوجة يعتبر اللاحق ضرر بالزوجة من ناحية ماديا ومعنوية ، وتأكد المحكمة العليا في قرارها ترجع لسلطة مطلقة للقاضي.

---

[1] باديس ذيابي ، **صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر** ،(دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007) ، ص 46.

[2] عبد العزيز سعد ، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري** ،(الطبعة الثانية ،دار البعث ، قسنطينة ، 1989)، ص 270-271.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 217179، بتاريخ 1999/03/16، **مجلة قضائية** لسنة 1999،عدد خاص، ص122.

من خلال دراستنا للفصل الأول جرائم الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري وبعد تحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا النوع من الجرائم فإن جرائم الإهمال العائلي هي أربع جرائم ذات وصف جنحي منصوص عليها في المواد 330، 331، 332 قانون العقوبات ، حيث تضمت كل جريمة أركان مكونة لقيام الجريمة بإضافة إلى إجراءات المتابعة، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة امتناع عن تسديد النفقة و جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة إهمال الزوجة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ، نجد أن المشرع شدد في عقوبة كل مرتكب جرائم الإهمال العائلي.

ويكمن أثر جرائم الإهمال العائلي في حق طلب الزوجة التطليق فإن عند ارتكاب الزوج إحدى جرائم الإهمال العائلي فإنه يحق للزوجة طلب التطليق وفقا للمادة 53 من لأمر رقم 05-02 حيث نجد بأن ضمن كل سبب من أسباب التطليق جريمة يعاقب عليها القانون، وجريمة امتناع عن تسديد النفقة يكمن أثرها في أنها سبب من أسباب التطليق وفقا للمادة 01/53 التي تمنح للزوجة طلب التطليق بسبب عدم الإنفاق بعد صدور حكم عن امتناع عن النفقة، و أما جريمة ترك مقر الأسرة فهي سبب من أسباب التطليق لأنها تتمثل في الغيبة لمدة سنة دون عذر ولا نفقة وفقا للمادة 05/53، أما عن جريمة إهمال الزوجة بعد تعديل قانون رقم 15- 19 فانه المشرع الجزائري ساوي بين الزوجة حامل وغير حامل ، حيث أنه ينجم عن إهمال الزوجة ضرر مما يحق لها طلب التطليق وذلك نتيجة الضرر اللاحق بها وفقا للمادة 10/35 التي لم يقيد المشرع الضرر الذي يمكن لزوجة طلب التطليق بسبب الضرر.

الفصل الثاني:

جرائم العرض

و أثرها على التطليق

تعتبر جرائم العرض كل الممارسات الجنسية غير مشروعة سواء كانت برضا أو بإكراه، بغض النظر عن طبيعة جنسيهما، وقد تناول المشرع الجزائري جرائم العرض على منوال المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الرذيلة في كل صورها بل اكتفي بصور معينة التي تلحق بالأذى بالغير.

و هدف من حماية عرض الأفراد وضع قيود معينة للحرية الجنسية وحظر الاعتداءات، لأنه هذه الأفعال تهدد نظام الاجتماعي إما لجسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة ممارسة الأطراف لها أو أن ممارستها تشجع على ارتكاب أفعال أكثر خطورة لهذا وضعت عقوبات رادعة لحد من اعتداءات .

فنجد المشرع الجزائري تصدى لها بالتجريم ما يصل منها درجة تهدد المجتمع وتفكك الأسر، وذلك بفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، لعدة اعتبارات منها دينية تحرم المساس بالأعراض ومباشرة الفحشاء ودعوة إلى الزواج كطريق مشروع للعلاقات الجنسية لحماية مبادئ الأخلاق الإنسانية ، كون هذه سلوك من الجرائم يهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمع.

وقد تعرض المشرع في قانون العقوبات لجرائم الاعتداء على العرض والفاحشة ، في القسمين السادس والسابع من الفصل الثاني الذي يحمل الكتاب الرابع عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد في الكتاب الثالث الجزء الثاني، ويتضمن جرائم التالية: (اغتصاب والفعل المخل بالحياء و تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق، الفعل العلني المخل بالحياء، الزنا، الفاحشة بين ذوي المحارم، الشذوذ الجنسي، التحرش الجنسي).

ودراستنا لجرائم العرض ستقتصر على أهم جرائم العرض ماسة بالأسرة ، والتي تعطي حق للزوجة طلب التطليق الذي منحها حق طلب فك رابطة الزوجية ضمن أسباب المنصوص عليها في المادة 53 من أمر رقم 05-02 لقانون الأسرة ، والتي جاءت على سبيل حصر ، وفما هو أثر جرائم العرض في حق طلب الزوجة التطليق؟.

وعليه للإجابة عن التساؤل سوف يكون في هذا الفصل ضمن مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جرائم العرض.المبحث الثاني: اثر جرائم العرض في حق طلب الزوجة التطليق.

المبحث الأول:ماهية جرائم العرض

بحكم أن جرائم العرض من الممارسات الجنسية، فنجد أن المشرع الجزائري وضع حماية جنائية لعرض الأفراد بوضع قيود معينة ورتب عليها خرق هذه القيود عقوبات، وذلك بهدف حماية الإنسان ومبادئ الأخلاقية، وتجريم كل سلوك يهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمع.

ونظرا لتعدد جرائم العرض فإننا تطرقنا دراسة ماهية جرائم العرض، من خلال تقسيم هذا المبحث ثلاثة مطالب: جرائم الاعتداء على الإرادة (المطلب الأول)، جرائم الاعتداء على كيان الأسرة (المطلب الثاني)، جرائم الاعتداء على الحياء العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الإرادة:

إن جرائم الاعتداء على الإرادة هي جرائم الآداب العامة والأخلاق الحميدة، وتتمثل هذه جرائم اعتداء على إرادة الشخص هي جريمة الاغتصاب والفعل المخل بالحياء والتي تمس بالحرية الجنسية للمرأة، نظرا لخطورة هذين جريمتين تطرقنا تقسم هذا المطلب إلى فرعين:

جريمة الاغتصاب(الفرع الأول)، جريمة الفعل المخل بالحياء(الفرع الثاني).

الفرع الأول :جريمة الاغتصاب :

تتدرج جريمة الاغتصاب ضمن جرائم العرض وذلك لأنها تمس الآداب والأخلاق الإنسانية لهذا حرص القانون على تجريمها في حالة ارتكابها، لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف بجريمة الاغتصاب (أولا)، و أركان جريمة الاغتصاب(ثانيا)، والمتابعة والجزاء(ثالثا).

أولا: تعريف جريمة الاغتصاب: لتحديد ماهية جريمة الاغتصاب تطرقنا إلى تعريف جريمة الاغتصاب من خلال تحديد تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية ويتمثل في:

1.التعريف اللغوي للفظ الاغتصاب: جاء في مختار الصحاح الاغتصاب من غصب، والغصب:أخذ الشيء ظلما وبابه ضرب تقول: غصبه منه. وغصبه عليه . والاغتصاب مثله.[1]

2.التعريف الاصطلاحي:

-**التعريف القانوني للاغتصاب:** لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة الاغتصاب ولكن ذكر عقوبة عند ارتكابها، تركه للفقه.

-**التعريف الفقهي الغصب:**عرف الفقهاء الغصب اصطلاحيا على النحو التالي:

-**المالكية:** هو أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة.[2]

-**الحنفية:** هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده.[3]

-**الشافعية:** هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا.[4]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،المرجع السابق ، ص 199.

[2] محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الجزء الثالث،(أحياء الكتب العربية، دون سنة)،ص 442.

[3] عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، **اللباب في شرح الكتاب** ، الجزء الثاني ، (المكتبة العلميَّة ، لبنان،دون سنة)، ص 188.

[4] ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، الجزء الخامس ، الطبعة الثالثة، (دار الكتب العلمية ، 2003) ،ص 145.

-**الحنابلة:** هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق.[1]

وعليه جاء تعريف متفق للاغتصاب في كتاب البهجة في شرح التحفة هو:" وطء حُرة أو أمة كرها، وجب غير شرعي ".[2]

بعد التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاغتصاب نجد أن المشرع نص على جريمة الاغتصاب في المادة 336 قانون العقوبات نصت على: ((كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالحبس المؤقت من خمس(5) سنوات إلى (10) سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة))[3] ، ذكر المشرع الجزائري عقوبة مرتكب جريمة الاغتصاب

- **تعريف جريمة الاغتصاب** :هي اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالاً جنسياً كامل بفعل إكراه.

ثانيا: أركان جريمة الاغتصاب: وفقا للمادة 336 قانون العقوبات، تتكون جريمة الاغتصاب في ظل التشريع الجزائري من ركنين:

1-الركن المادي: ويتمثل في عنصرين هما:

أ-العنصر الأول: فعل المواقعة:

يتعين أن تكون المواقعة غير مشروعة لكي تعد اغتصابا، فالزوج الذي يوقع زوجته كرها لا يرتكب اغتصابا لشرعية العلاقة حتى ولو طلقها رجعيا لأنه لا يرفع أحكام النكاح، أما إذا[4]

---

[1] ابن قدامه، **المغني**، الجزء الخامس،(دار الكتب، الرياض، 1998)، ص 238.

[2] أبو الحسن علي بن عبد السّلام ألتسولي، **البهجة في شرح التحفة**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية،(دار الكتب العلمية، بيروت)، 1951، ص 355.

[3] المادة 336 قانون العقوبات الجزائري رقم 14-01.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 112.

كان الطلاق بائنا، أو انقضت عدة الرجعة بغير مراجعة فهنا لا يحل للرجل أن يوقع مطلقته فإذا واقعها بغير رضاها فإن فعله يعد اغتصابا.

ب-العنصر الثاني: انعدام الرضا: ويشترط لقيام جريمة الاغتصاب أن يكون فعل الاتصال الجنسي قد وقع دون رضا المرأة الضحية. أو كان على الأقل نتيجة لاستعمال الرجل وسيلة ما، من الوسائل المادية أو المعنوية التي يؤثر في نفسية المرأة[1]، حيث يلجأ الجاني إلى استعمال القوة المادية للتغلب على مقاومة المجني عليها، ويجب أن يكون استسلام الأنثى نتيجة للقوة التي استعملها الجاني.[2]

2.الركن المعنوي: القصد الجنائي: بتوفر العلم والإرادة لدى الجاني وتتمثل :

-**العلم:** يقصد بالعلم إدراك الأمور على النحو الصحيح مطابق للواقع، فينبغي على الجاني أن يعلم يتوفر أركان الجريمة و أن القانون يعاقب عليها، فلا يتحقق العلم إلا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة، فإذا كان جاهلا بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي.

وفي جريمة الاغتصاب يجب أن يعلم الجاني بأن ما يمارسه من اتصال جنسي إنما و جماع غير مشروع وبدون رضاء صحيح[3].

-**الإرادة:** أن تتجه الإرادة إلى فعل الجماع غير مشروع وهو فعل إرادي بطبيعته، و تتأكد إرادة الفعل حين يتم اللجوء إلى الغش أو التدليس لحملها على قبول ذلك، وفي جريمة الاغتصاب تنعدم إرادة المجني عليها.[4]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 112.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 75.

[3] أومعمر كميلية و أورابح صافية، المرجع السابق، ص29-31.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 112.

ثالثا-المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب: ويتمثل فيما يلي:

1-المتابعة الجزائية:

الهدف من تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، باعتبار أن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، وإلى جانب النيابة العامة منح المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية ويظهر ذلك فيما يلي:

أ-طلب افتتاح التحقيق: النيابة العامة إذ تبنيت لها أن الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات تعتبر جريمة الاغتصاب وجب عليها طلب إجراء التحقيق بشأنها، فلا يجوز رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات مباشرة بطريق الادعاء المباشر ويكون التحقيق ابتدائية، فإن وكيل الجمهورية إذا تبين له من خلال ما توصل إليه التحقيق ابتدائي أن الوقائع تشكل جناية اغتصاب سواء كان الفاعل حدث أو بالغ فإنه يحرر طلب افتتاحيا لإجراء تحقيق يضمنه اسم القاضي المحقق.

ب-الادعاء المدني: يكون أمام قاضي التحقيق إما أن يكون من طرف المتضرر بالشكوى من الجريمة باعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية إذ ما كان هو من بادر بالتقدم بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام القاضي التحقيق.[1]

2-العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب: من خلال نص المادة 336 من قانون العقوبات التي تنص على: " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالحبس المؤقت من خمس(5) سنوات إلى (10) سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ".[2]

[1] أومعمر كميلية و أورابح صافية، المرجع السابق، ص29-31.

[2] المادة 336 قانون العقوبات الجزائري رقم 14-01.

يعاقب على جريمة الاغتصاب بعقوبة جنائية وهي الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وفقا للمادة 336 الفقرة 01 قانون العقوبات الجزائري.

في حين شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاغتصاب في حالتين:

-إذا كانت الضحية قاصرة لم تتجاوز الثامنة عشرة (18 سنة)، ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وفقا للمادة 336 الفقرة 02 قانون العقوبات الجزائري.

-إذ استعان الفاعل بشخص أو أكثر، ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد وفقا للمادة 337 قانون العقوبات الجزائري.[1]

الفرع الثاني:جريمة الفعل المخل بالحياء:

إن جريمة الفعل المخل بالحياء سلوكا عمدي يخل بحياء، لأنه به خدش لشعور الغير ويمس بالحرية الشخصية، ونظرا لخطورته فإنه ارتأينا في هذا الفرع إلى تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء (أولا)، أركان جريمة الفعل المخل بالحياء(ثانيا)، وأخيرا العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء (ثالثا).

أولا-تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء: سوف نتطرق لتعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة.

1.التعريف اللغوي للفظ الفعل وا المخل:

-**الفعل** : بالفتح مصدر فعل يفعل ،والفعال أيضا مصدر فعل كالذهاب. وكانت منه فعله حسنة او قبيحة.[2]

- **وأما المخل:** مخل من فاعل من اخل بالآداب: مخالفة لها.[3]

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 99.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المرجع السابق ، ص 212.

[3] المرجع نفسه ، ص 256.

ثانيا.التعريف الاصطلاحي:

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء في قانون العقوبات الجزائري، لكن هناك تعريفا لجريمة الفعل المخل بالحياء وهو كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخلة بالحياء والمنافية للآداب.[1]

عليه بعد التطرق لتعريف اللغوي والاصطلاحي فانه جريمة الفعل المخل بالحياء جاءت في المادة 333 قانون العقوبات ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء .

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج))[2] ،ذكر المشرع عقوبة مرتكب جريمة الفعل المخل بالحياء ويعطي تعريف لجريمة الفعل المخل بالحياء.

وعليه تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء: هي سلوك مخل بالحياء ينافي آداب وأخلاق إنسانية ويخش بالحياء.

ثانيا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء: وفقا المادة 333 قانون العقوبات تتكون جريمة الفعل المخل بالحياء من ركنين هما:

1-الركن المادي:وتتمثل في عنصرين سلوك مخل بالحياء وحصول فعل علانية:

1.العنصر الأول: سلوك مخل بالحياء: كل حركة عضوية إرادية أو عمل أو أشارة من شأنها خدش شعور الغير، تكون هذه الأفعال بفعل المواقعة، أي الاتصال الجنسي يعد فعلا منافيا للحياء، ولا يهم إن تم هذا الفعل بالعنف أو بالرضا، وسواء كان شرعيا أو غير شرعي.[3]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 274.

[2] المادة 333 قانون العقوبات الجزائري رقم 14-01.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 86.

2.العنصر الثاني : حصول الفعل علانية:

تتوافر العلانية بارتكابه الفعل في مكان عام يرتده الناس في أي وقت كالشوارع والميادين والحدائق ، ولو ارتكبه في الظلام أو في ناحية بعيدة عن الأنظار وذلك لاحتمال مشاهدة الناس له في أي وقت شرط او قيد ، ولذلك يقال أن العلانية في الفعل الفاضح او المخلي بالحياء قد تتوافر العلانية ولو وقع الفعل في مكان خصوصي طالما أن هناك احتمال المشاهدة.

ثانيا–الركن المعنوي:

بما أن الفعل المخل بالحياء جريمة عمديه فيجب أن يتوافر القصد الجنائي ، ويتمثل في تعمد الجاني القيام بالفعل وهذا يتحقق بانصراف إرادته وعلمه بكافة أركان الظروف لمكونة

لجريمته، فإذا وقع منه الفعل عرضا دون قصد لا جريمة في ذلك لمن يلمس جسد أنثى أثناء السير في طريق مزدحم بالمارة .

ينبغي أن يكون الجاني عالما أن فعله يخدش بالحياء عند المجني عليه أو عند غيره من الناس يجب يعلم أنه يرتكب جريمة علانية، ويجب اتجاه إرادة الجاني إلى خدش الحياء العام ولا عبرة بالدوافع والبواعث على جريمة سواء كانت الانتقام أو بفعل عامل غريزي شهواني.[1]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء:

نص المشرع الجزائري في المادة 333 من قانون العقوبات على عقوبة جريمة الفعل المخلي بالحياء والتي تندرج ضمن انتهاك الآداب حيث نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد[2]

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 86.

[2] المادة 33 قانون العقوبات رقم 14–01 ، ص 07.

شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج "[1] .

من خلال تحليل محتوي نص المادة 333 قانون العقوبات نجد أنه عقوبة الفعل المخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج .

وتشدد العقوبة إذا كان هذا الفعل من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من نفس الجنس فتصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من20.000 إلى 100.000دج، ولا يعاقب على الشذوذ الجنسي في حد ذاته ما لم يكن ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة، فإن المشرع قد جعله ظرفا مشددا عندما يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء.

المطلب الثاني:جرائم الاعتداء على كيان الأسرة:

تشكل جرائم الاعتداء على كيان الأسرة خطورة كبيرة على مستقبل أفراد واستمرارها والعيش بأمان وسكينة، وقد تقع الجرائم من طرف أفرادها الذين يعيشون معهم فيشعر أفراد هذه الأسرة سوء الخوف يؤدي ذلك إلى تفكك الأسرة ، لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين ، جريمة الزنا(الفرع الأول) وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الزنا

تعد جريمة الزنا ضمن جرائم العرض وحدود السبع من ناحية الشريعة الإسلامية وهي : القذف وشرب الخمر و السرقة والحرابة والردة والبغي وأخيرهم الزنا وهي عقوبة شرعا وقانونا منصوص عليها وذلك لخطورتها ، ولهذا سوف يتم تفصيل في هذا الفرع إلى تعريف جريمة الزنا(أولا) ، أركان جريمة الزنا (ثانيا)، المتابعة الجزائية و العقوبة المقررة لجريمة الزنا (ثالثا).

[1] المادة 33 قانون العقوبات رقم 14-01 ، ص 07.

أولا: تعريف جريمة الزنا:

1-التعريف اللغوي للفظ الزنا: زنأ في الجبل صعد وبابه قطع وخضع و الزناء بوزن القضاء الحاقن .[1]

وكذلك عرفه ابن منظور في كتاب لسان العرب الزنا هي يمد ويقصر ، زنى الرجل يزني زني ،مقصور ، و زناء ممدود ، كذلك المرأة ، وزاني مزاياه وزنى كزني .[2]

2- التعريف الاصطلاحي : لتعريف جريمة الزنا سوف نتطرق لتعريفها من ناحية قانون وفقهيا ويتمثل:

1.التعريف القانوني لزنا: لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة الزنا بل أعطى عقوبتها في المادة 339 من القانون العقوبات الجزائري ، حيث ترك للفقه يعرفها من ناحية الاصطلاحية .

2.التعريف الفقهي لزنا :أعطي فقهاء الإسلام تعريف الاصطلاحي لزنا ويتمثل فيما يلي:

-عند الحنفية :عرف أبو حنيفة الزنا على أنها هي وطء الرجل في القبل من غير الملك وشبهته .[3]

-**عند المالكية** : الزنا يمد ويقصر مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمضاربة فمصدره فعال ومن فصره جعله اسم الشيء وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء[4]،

وعليه الزنا عند مالك هو وطء مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا [1].

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المرجع السابق ، ص 117.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع عشر،(دار الصادر، بيروت، 2003)، ص359.

[3] محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المختار على در المختار شرح تنوير الأنصار**، الجزء السادس، (دار العالم، الرياض، د.س)، ص 05 .

[4] ضياء الدين خليل ابن إسحاق بن موسي الجندي المالكي، **شرح الزرقاني**، الجزء الثامن ، الطبعة الأولى ،(دار الكتب ، بيروت ، 2002) ، ص 127.

-**عند الشافعية** : الزنا بالقصر أفصح من مده ، وهو من الكبائر ، وهو الإيلاج أي إدخال الذكر الأصلي المتصل ولو أشل ، أي جميع حشفته المتصلة به. [2]

-**عند الحنابلة** : الزنا هي فعل الفاحشة في قبل او دبر.[3]

وعليه من خلال تعريف اللغوي والاصطلاحي للزنا نستنتج بأن المشرع الجزائري ذكر عقوبة جريمة الزنا حيث نصت في المادة 339 قانون العقوبات :((يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة .

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته))[4].

لم يعرف جريمة الزنا في المادة 339 قانون العقوبات وتركها للفقه يعرفها بل ذكر عقوبة مرتكبها ، وعليه أن جريمة الزنا هي وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة خال من الملك وشبهته، ويثبت به حرمة المصاهرة ، نسبا ورضاعة .

ثانيا: أركان جريمة الزنا: وفقا للمادة 339 قانون العقوبات تتكون جريمة الزنا من ركنين :

1-الركن المادي:يتمثل الركن المادي الوطء معتبر زنا مع ضرورة وجود علاقة زوجية، حيث تمثلت فيما يلي:

ب.1-الوطء: ويتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، وكذلك الرجل المتزوج يباشر عمل جنسيا طبيعيا مع امرأة لا تحل له شرعا وبغض النظر عن كون المرأة متزوجة أو غير متزوجة وتكون بكل رضا تاما.

---

[1] عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي**، الجزء الثاني، (دار الكتب العربي، بيروت، د.س) ، ص 349

[2] الإمام الشافعي، **نهاية المحتاج**، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، (دار الكتب العلمية، بيروت،)2003، ص 422.

[3] عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 349.

[4] المادة 339 قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156.

ب.2-قيام الرابطة الزوجية: يجب أن تكون بين الزوج المتهم والزوجة الشاكية ضده رابطة زوجية رسمية [1]، مستوفي لأركان وشروط الزواج المنصوص عليها في المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة، حيث جاء في المادة 9 قانون الأسرة المتعلقة بأركان الزواج ما يلي :((ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين)).

وجاء في المادة 9 مكرر المتعلقة بشروط الزواج ما يلي :

((يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج))[2].

وعليه نجد بأن المشرع الجزائري أن تكون زواجا صحيحا بين كلا من زوج المتهم بجريمة الزنا والزوجة الشاكية وعكس صحيح .

2-الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي:

أن يتوافر لدي الزاني او الزانية فيه العمد أو القصد الجنائي، إذا ارتكب الزاني الفعل وهو عالم أنه يطأ امرأة محرمة عليه[3] ، يتمثل قصد الجنائي قانونيا في طبيعة الوقائع، ومن ظروف الفعل الجنسي، ويمكن توفره بمجرد ارتكاب المرأة المتزوجة فعل الزنا طواعية ، وعالمة بأنها متزوجة وسلمت فرجها لغير زوجها، كذلك بالنسبة للزوج يجب أن يكون بكل إرادته وعلمه أنه يجامع غير زوجته.[4]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 95-97.

[2] المادة 09 قانون الأسرة لأمر رقم 05-02 .

[3] عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص 356.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 97.

ثالثا-المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة لجريمة الزنا:

أن القانون العقوبات وضع مرتكبي جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة 339 الفقرة 3 قانون العقوبات ، في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة 2 من نفس المادة، و أعقب على إثباتها في المادة 341 قانون العقوبات.

و عليه سندرس ذلك فيما يلي:

1-المتابعة الجزائية: قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناءًا، على شكوى المجني عليه استثناءًا من الأصل العام وهو حرية النيابة في تحريك دعوى العمومية وبما أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ولها تأثير على نظام الأسرة، وعليه نص المشرع الجزائري وسائل لإثبات في وسيلتين هما:

أ-**إثبات الجريمة:** وفقا للمادة 341 قانون العقوبات التي تنص :" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما محضر قضائي يحرره أحد الرجال الضبط القضائي عن حالة التلبس إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادر من المتهم إما بإقرار قضائي ".[1]

من خلال تحليل محتوي المادة 341 قانون العقوبات جاءت على سبيل الحصر الأدلة إثبات جريمة الزنا هي:

-محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس بالزنا.

-الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادر من المتهم أي اعتراف المتهم أمام سلطة قضائية بأن كل أفعال منسوبة إليه لارتكابه جريمة الزنا[2].

---

[1] المادة 341 قانون العقوبات لأمر رقم 66-156، ص 132.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي**، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999)، ص 41.

ب-**شكوى الزوج المضرور**: يقصد به البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة لتحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة، حصرها المشرع تحريكها على من يقدم شكوى[1]، وهذا ما جاء في المادة 04/339 قانون العقوبات الجزائري قد أشار فيها المتابعة في جريمة الزنا حيث نص على :" ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور".[2]

و لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك دعوى الزنا من تلقاء نفسها، بل إن تحريك الدعوى يتوقف على شكوى الزوج المضرور، ويرجع هذا القيد لما لهذه جريمة من اتصال مباشر لمصلحة الأسرة وشرفها.[3]

2-العقوبة المقررة لجريمة الزنا : تتمثل عقوبة جريمة الزنا فيما يلي:

أولا-العقوبة الفقهية لجريمة الزنا : كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام بالحبس في البيوت أو الإيذاء أو الضرب ، أو الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[4]

- اختلف الفقهاء في عقوبة الزنا بالنسبة للثيب والبكر وهذا سوف نتناوله:

1.عقوبة البكر : إذ زنا البكر سواء كان الرجل او امرأة له عقوبة الجلد والتغريب، حيث جاء عند الفقهاء الإسلام فيما يلي :

-**المالكية:** البكر الجلد وتغريب عام .[5]

[1] أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق، ص 41.

[2] المادة 339 /04 قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 58.

[4] سورة النساء :15.

[5] ضياء الدين خليل ابن إسحاق بن موسي الجندي المالكي، المرجع السابق، ص 142.

-**الحنفية:** غير المحصن يجلد مائة والتغريب.[1]

-**الشافعية:** يحد الرجل أمته إذا زنت، بمعني الجلد والتغريب.[2]

-**الحنابلة:** عقوبة البكر الجلد وتغريب عام.[3]

دليل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:"عن عبادة بن الصامت قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر جلد مائة ونفي سنة."[4]

وعليه نجد بأن الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة) يرون بأن عقوبة البكر الجلد والتغريب عام ، أما الحنفية فأنه يري عقوبة غير المحصن جلد مائة والتغريب .

2-عقوبة الثيب: جاء في قوله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصّامت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" خذوا عني، فقد جعل الله لهنّ سبيلا، الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم الرجم، بالحجارة ".[5]

---

[1] محمد أمين الشهير بابن عابدين، المرجع السابق، ص 19.

أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، **مختصر المزني في فروع الشافعي**، الطبعة الأولى،(دار الكتب العلمية، بيروت، 1998[2])، ص 344.

[3] ابن قدامه،**المغني**، الجزء الأول، (بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2004)، ص2184.

[4] مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**، المجلد الأول، (دار الطيبة، الرياض، 2006)، ص 806.

[5] مسلم الحجاج، المرجع نفسه، ص806.

بمعني عقوبة الثيب هو الجلد والرجم، فالرجم عقوبة معترف بها من جميع الفقهاء، أما الجلد عقوبة الثانية للزاني المحصن أو الثيب، هنا اختلف الفقهاء إذا كانت عقوبة المحصن هي الرجم وحده أو الرجم والجلد معا، تتمثل ما يلي:

-**المالكية:** حدثنا مالك عن نافع، عنْ عبد الله بن عمر، أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا. فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم"، فقالوا نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم [1]، إن فيها الرجم وعليه فإن عقوبة الثيب عن المالكية هي الرجم .

-**الحنفية:** يري أبا حنيفة بأن عقوبة الثيب الجلد مائة ، ويرى بأن المحصن يرجم وغير المحصن الجلد[2]، فنجد بأن أبا حنيفة لا يجمع بين الرجم والجلد لأنه النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بينهما.

-**الشافعية:** أخذ الشافعي برأي مالك في عقوبة الثيب وهي الرجم حيث يقول بأنه أخبرنا مالك، أن الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت البينة أو الاعتراف.[3]

-**الحنابلة:** عقوبة الثيب الرجم، وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلا أو امرأة.[4]

وعليه عقوبة الثيب عند المالكية والشافعية هو الرجم، أما الحنفية والحنابلة عقوبة الثيب المحصن الرجم، وغير المحصن الجلد.

---

[1] مالك بن أنس، **الموطأ**، الجزء الأول،(دار إحياء التراث العربي، مصر، 1985)، ص 819.

[2] محمد أمين الشهير بابن عابدين، المرجع السابق، ص 19.

[3] الإمام محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، الجزء السابع، الطبعة الأولى،(دار الوفاء، المنصورة، 2001)، ص390.

[4] ابن قدامه، المرجع السابق، ص 2184.

ثانيا : من ناحية القانونية : نص المشرع الجزائري في القانون العقوبات الجزائري في المادة 339 على عقوبة جريمة الزنا حيث جاء فيها: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

ويطبق العقوبة ذاتها على كل جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة .

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، وان صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة ".[1]

من خلال المادة 339 نجد بأن المشرع عاقب كل من ارتكاب جريمة الزنا بعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين كل امرأة متزوجة أو رجل متزوج وثبت عليها جريمة الزنا، وكذلك يطبق العقوبة على شريكها أو شريكة الزوج ، وما يلاحظ على المشرع الجزائري أخذ بشق من التشريع الإسلامي فيما يتعلق بالعقوبة والذي يتمثل بالتغريب لمدة سنة.

وما يعاب على المشرع الجزائري لم يضع عقوبة لجريمة الزنا بالنسبة لغير المتزوج والمتزوجة في حالة الزنا وحصرها على المتزوجين فقط .

[1] المادة 339 /04 لأمر رقم 66-156.

الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم:

تعتبر جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم من بين الأمور المحرمة شرعا وقانونا، حيث كانت من جرائم نادرة الوقوع ، على عكس الوقت الحالي الذي شاعت فيه جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم و أدى إلى تفكك الأسر وانتهاك حرمتها وأعراضها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم(أولا)، وأركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم (ثانيا)، العقوبة المقررة لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم (ثالثا).

أولا–تعريف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم :سوف نتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة على النحو التالي:

1. التعريف اللغوي للفظ الفاحشة وللفظ المحارم :

–**الفاحشة لغة:** الزِّنَي، وما يشْتَدُّ قُبْحُهُ، وكلُّ ما نَهَى اللَّه عَزَّ وجَلَّ عنه.[1]

أما **المحارم** :عرف كتاب لسان العرب كلمة محارم جمع محرم والمحارم ما حرم الله ، من رحم محرم : محرم تزويجها.[2]

2. التعريف الاصطلاحي:

لم ينص المشرع الجزائري تعريفاً من الناحية القانونية لجريمة الفحش بين المحارم ، بل أعطى عقوبة في المادة 337 في قانون العقوبات الجزائري ، ولكن هناك تعريفا متفق عليه لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم او السفاح او زنا المحارم وهي : وطء الرجل إحدى محارمه من المصاهرة او القرابة او الرضاعة وهن حرم عليه تحريم على سبيل التأبيد.[3]

---

[1] الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 600.

[2] ابن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد الثاني عشر ،(دار الصادر ، بيروت ،2003)،ص 123.

[3] عبد الرحمن الجزيري ، المرجع السابق ، ص 90.

بعد تعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم نستنتج بأن المشرع لم يعرف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في المادة 337 مكرر بل ذكر عقوبة و أشخاص التي تقع بينهم جريمة .

وعليه تعريف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم: "هي كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص وأحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بكل رضا متبادل".

ثانيا-أركان جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم: وفقا للمادة337 مكرر قانون العقوبات الجزائري نستخلص أركان الجريمة فيما يلي:

1) **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي وفقا للمادة 337 مكرر في العلاقة الجنسية و الرضا الصريح و علاقة القرابة والمصاهرة، وسوف يتم تفصيل فيه النحو التالي:

أ. **العلاقة الجنسية:** وتتم علاقة الجنسية وفقا لمادة 337 مكرر قانون العقوبات بين:

- الأقارب من الفروع أو الأصول.
- الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.
- بين شخص وابن إخوته أو أخوته من الأب أو الأم أو مع أحد آخر من فروعه،
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه، من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت[1] .

نستخلص من المادة 337 مكرر قانون العقوبات الجزائري، أنا العلاقة الجنسية التي تقوم داخل كيان الأسرة وبين القرابة و المصاهرة تعتبر جريمة الفاحشة بين المحارم.

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر لم يتطرق في حالة الرضاعة ولم يدرجها في جريمة الفاحشة بين المحارم.

[1] المادة 337 مكرر قانون العقوبات الجزائري رقم 14-01.

ب-الرضا الصريح: يشترط أن تتم العلاقات الجنسية برضا الطرفين، فإن انتفى الرضا تحول الفعل إلى اغتصاب أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف.[1]

ج-علاقة القرابة أو المصاهرة: أن تكون علاقة مصاهرة أو قرابة بين إحدى الطرفين ويتمثل وجود صلة القرابة أو نسب بين مرتكب جريمة الفاحشة.

2-الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي (العلم والإرادة)

أ-العلم: يجب أن يكون العلم الكلي للمتهمين بأن الشخص الذي يقوم معه بممارسة الفعل الجنسي قريبه أو صهره أو من ذوي المحارم أو من الأشخاص المحرم عليه شرعا كل اتصال جنسي بينهم.

ب-الإرادة: الإصرار على فعل الفاحشة، أمّا إذا الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كليهما أن يعلم بصفة الحرمة أو بسبب تحريم أحدهما الآخر فإنّ عنصر النية لم يعد متوفرا وبالتالي الجريمة لم تعد قائمة.[2]

ثالثا-العقوبة المقررة لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم: إن عقوبة مرتكب جريمة زنا عقوبة مقررة شرعا وقانونا ، وعليه سوف نتطرق لعقوبة من ناحية الفقه والقانون على النحو الأتي:

أولا-فقه:عند الفقهاء تسمى الفاحشة بين ذوي المحارم أو زنا المحارم بالوطء وهي زنا يجب فيه الحد ،فإذا تزوج شخص ذات محرم منه فالنكاح باطل باتفاق، فان وطئها فعليه الحد في قول مالك والشافعي .

أما أبو حنيفة يري أن تزوج امرأة لا يحل به نكاحها كأمه أو ابنته أو عمته أو خالته فوطئها لم يجب عليه الحد ولو اعترف بأنه يعلم بأنها محرمة عليه فإنما يعاقب على فعله بعقوبة التعزيرية.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص 102.

[3] عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص 363.

ثانيا–قانونا: وفقا لما جاء في المادة 377 الفقرة 2 مكرر التي نصت على عقوبة جريمة الفحش بين المحارم والتي نصت على ما يلي :" تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين ستة في الحالتين 1و2 والحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالات 3و 4 و5 والحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة 6 أعلاه".[1]

من خلال تحليل محتوي نص المادة 337 مكرر نستخلص بان عقوبة جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تتضمن ثلاث حالات وهي:

الحالة الأول: العقوبة من 10 إلى 20 سنوات سجن وهي جناية في حالة ارتكاب فاحشة بين :

– الأصول والفروع .

–الأخوة والأخوات .

الحالة الثانية: العقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وهي جنحة في حالة ارتكاب جريمة فاحشة بين:

–شخص ابن أحد أخواته أو أحد فروعه .

–بين الأم أو الأب وزوجة أو زوج وأرمل أو أرملة الابن أو أحد فروعه.

–ولد الزوج أو الزوجة أو الزوجة أو زوج الأب أو زوجة الأب و أحد فروع الزوج آخر.

الحالة الثالثة: العقوبة جنحة، أحدهم زوجا لأخ أو الأخت الأخر تكون العقوبة الحبس من 02 إلى 05 سنوات.

[1] المادة337 /2 قانون العقوبات الجزائري رقم 14–01.

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على الحياء العام:

إن جرائم الاعتداء على الحياء العام من أخطر الجرائم لأنها تمس بالمجتمع وتدعو الرذيلة إفساد الآداب والأخلاق المجتمع ،مما يؤدي تشتت الأسر وتدميرها ، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ، جريمة التحريض على الفسق(الفرع الأول)، جريمة الدعارة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التحريض على الفسق:

تعد جريمة التحريض على الفسق من الأفعال الخطيرة على المجتمع لأنها تثير لغرائز الغير، والغاية الدعوة إلى الفجور نظرا لخطورتها سوف نتناول في هذا الفرع ،تعريف التحريض(أولا) ، أركان جريمة التحريض (ثانيا)، الجزاء(ثالثا).

أولا: تعريف التحريض:

أ. **التعريف اللغوي للفظ التحريض:** عرف كتاب لسان العرب التحريض على انه: الحث والإحماء، وتأويله في اللغة هو حث الإنسان على الشيء ودلالة الفعل حرض عند أهل اللغة في المداومة على الفعل، قال الزجاج: تأويل التعويض في اللغة، أن تحث الإنسان حثا يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه.[1]

ب. **التعريف الاصطلاحي :**

- **التعريف القانوني للتحريض:**

نص المشرع الجزائري التحريض في المادة 41 قانون العقوبات ضمن صور المساهمة الجنائية، حيث نصت المادة 41:((يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض إلى ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد او إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي))[2].

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السابع،(دار صادر، بيروت ، 1990)، ص 133.

[2] المادة 41 قانون العقوبات الجزائري رقم 15-19 .

يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلا أنه لم يضع له مفهوما قانونيا، بحيث نص على وسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر، بحيث أن كل نشاط يكون الغرض منه دفع إنسان إلى ارتكاب جريمة ما، واقتران من هذه الوسائل التي حددتها المادة 41 قانون العقوبات يعد تحريضا.

- **التعريف الفقهي المتفق عليه لمصطلح التحريض:** هو إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يكن إغراء ولا تحريض.[1]

بعد التطرق لتعريف اللغوي والاصطلاحي فإن المشرع لم يقم بوضع تعريفا جريمة التحريض إلا أنه قام بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط التحريض على الفسق.

ثانيا:أركان جريمة تحريض على الفسق:

وفقا لما جاء في المادة 342 قانون العقوبات الجزائري تتضمن ركنين أركان جريمة تحريض على الفسق وهي الركن المادي والركن المعنوي ويتمثل في:

أ-الركن المادي: يتمثل في العمل المادي وإشباع الشهوة الغير،

1-العمل المادي: جملة التصرفات و الأفعال والأقوال يقوم بها الشخص ما ووسائل يستعملها بقصد التأثير على القاصر سواء كان ذكرا أو أنثي من أجل تشجيعه على الفسق وفساد أخلاقي ولا يهم إذ كان قاصر فاسد أخلاق عند ارتكاب الفعل[2]

2-إشباع الشهوة الغير: يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير، وعلى أساس أن من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق بإغراء مباشر وشخصي، ومهما كانت النتائج من هذه العلاقات من أخلاق الفتاة.[3]

---

[1] عبد القادر عوده، المرجع السابق، 367.

[2] دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني،(جامعة منتوري، قسنطينة، 2005)، ص 204.

[3] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، (منشورات بيرتي، الجزائر، 2008)، ص 204.

ب-الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي ، أن الجاني يكون على وعي كامل بأنه يقوم بالوساطة ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة فلا عبرة لقول الجاني لم أكن أسعي من خلال فعلي للحصول على الربح أو لقوله على العكس من ذلك كنت اقصر إفادة القاصر ببعض المال دون نية إفساد أخلاقه، إن القصر إذن يوجد ضمنيا في الفعل المادي المرتكب فلا حاجة للقاضي أن يقيم الدليل عليه بعد أن يثبت الواقعة ماديا.[1]

ثالثا:العقوبة المقررة لجريمة التحريض على الفسق:

نصت المادة 342 قانون العقوبات على عقوبة جريمة تحريض على الفسق على: ((كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج))[2].

من خلال تحليل محتوي المادة 342 قانون العقوبات نجد يعاقب الجاني بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية ب20.000دج إلى 100.000دج، وقد كيف المشرع هذه الجريمة جنحة ، إلى جانب ذلك أجاز حسب المادة 14 قانون العقوبات تطبيق عقوبات تكميلية.

خلاصة القول إن جريمة تحريض على الفسق من جرائم التي عددها المشرع الجزائي جنحة لما له من أثار على القصر سن الثامنة فقد كان نص المادة 342 قانون العقوبات ، والغاية من ذلك مواصلة الحماية للقاصر وإحاطته بالرعاية، وأحسن وقاية هذا النوع من الجرائم وتمسك بأخلاق الدين الإسلامي الحنيف كل أوساط المجتمع انطلاقا من الأسرة.

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص205.

[2] المادة 342 قانون العقوبات الجزائري رقم 14-01.

الفرع الثاني: جريمة الدعارة:

تمثل جريمة الدعارة شكل من أشكال جريمة التحريض على الفسق لأنه دعوى إلى الفسق يؤدي حتما الدعارة ، وذلك بهدف نشر انحلال الأخلاقي ونظرا لخطورتها فإننا تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف جريمة الدعارة(أولا)، أركان جريمة الدعارة(ثانيا)، العقوبة المقررة لجريمة الدعارة(ثالثا).

أولا-تعريف جريمة الدعارة

1- التعريف اللغوي للفظ الدعارة: الدَّعَارَة بالفتح الخبث والفسقُ .[1]

2-التعريف الاصطلاحي: لم يعرف المشرع الجزائري في المادة 343 مصطلح الدعارة، لكن بالرجوع إلى الفقه والقضاء عرفها على النحو التالي: الدعارة هي عرض شخص جسمه على شخص آخر بغية إشباع شهوته الجنسية مقابل مبلغ مالي.[2]

ثانيا-أركان جريمة الدعارة: وفقا للمادة 343 قانون العقوبات نستنتج أركان جريمة الدعارة وهما ركنين:

1. **الركن المادي:** ويتمثل في عنصرين هما:

أ-العنصر الأول: الوساطة في الدعارة: يقصد بالوساطة كل شخص قام بمساعدة الغير معتاد ومحترف على قيام بفعل الدعارة واقتسم الربح معه.

أ- صور الوساطة في شأن الدعارة: تقسم صور الوساطة في الدعارة إلى خمس :

-الصورة الأولى: المساعدة: جرم المشرع في المادة 01/343 قانون العقوبات :((كل من ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت))[3].

يعاقب المشرع في المادة 343 الفقرة 1 قانون العقوبات كل من قام مجرد مساهمة في دعارة الغير بقيام عقوبة عليه.

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المرجع السابق، ص 86.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 192.

[3] لمادة 343 قانون العقوبات لآمر رقم 75-47 .

-**الصورة الثانية:اقتسام الإرباح:** وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 02/343: ((أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت))[1].

كل شخص يحمي دعارة غيره ومستفيد من اقتسام متحصلات دعارة الغير، يعاقب على عليه.[2]

-**الصورة الثالثة: العيش مع محترف الدعارة:**وهو الفعل الذي أشارت إليه المادة 343 الفقرة 3 نصت على:" عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة " بمعني أنه من يجب أن يكون الوسيط يعيش مع شخص ذو خبرة واحترافية في دعارة".

-**الصورة الرابعة:العلاقات المعتادة:** وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 343 الفقرة 4 والتي نصت:" عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة"[3]

وعليه تقوم الجريمة في هذه صورة على شرطين هما:

-أن يكون الجاني على علاقة معتادة مع متعاطية الدعارة.

-أن يكون نمط معيشة الجاني لا يتناسب مع المصرح بها.[4]

-**الصورة الخامسة:توظيف محترفين أو عملاء:** يقصد بها تعاطي الدعارة والوساطة فيها، وتتمثل في:

- **استخدام شخص لتعاطي الدعارة:** أشارت المادة 343 الفقرة5 فئتين من الأشخاص: ((استخدام أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو يرضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق))[5].

---

[1] المادة 343 قانون العقوبات لآمر رقم 75-47 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص114.

[3] المادة 343 قانون العقوبات لآمر رقم 75-47 .

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115

[5] لمادة 343 قانون العقوبات لآمر رقم 75-47

- **التوسط في الدعارة:** أشارت عليه المادة343 الفقرة 6 قانون العقوبات حيث نصت على: " قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق بين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه".

ب-العنصر الثاني : السماح: تأخذ هذه الجرائم صورتين:

-**الصورة الأولى: السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور**:تجرم المادة 346 قانون العقوبات التي نصت على: " كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة مع شخص أو أكثر أو السماح بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته".[1]

يجرم كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين، وان كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي تعاطي الدعارة.[2]

-**الصورة الثانية: السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور:**

نصت المادة 2/348 قانون العقوبات هذا الفعل على معاقبة كل من سمح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور، حيث نصت على:" كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت".

2. **الركن المعنوي**:ويتمثل في القصد الجنائي، وهو ركن متوفر بدون شك في فعل من يستغل شخصا أو محلا من محلات المذكورة في المادة 346 /1 قانون العقوبات :((كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان[3]

[1] المادة 6/343 و346 قانون العقوبات الجزائري رقم 75-47 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 118.

[3] المادة 346 قانون العقوبات الجزائري رقم 75-47.

3. مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة مع شخص أو أكثر أو السماح بممارستها و قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته))[1]

وعليه إذا تم تحويل أو تخصيص هذه محلات إلى ممارسة دعارة وكان الممول يعلم ويساهم في تمويله بكل إرادته فانه تقام جريمة دعارة ويعاقب على ذلك الفعل.

ثالثا-العقوبة المقررة لجريمة الدعارة :تختلف باختلاف طبيعة الفعل المرتكب وصفة الجاني.

1-العقوبة المقررة للوسيط في شأن الدعارة:

وفقا للمادة 343 قانون العقوبات يعاقب الوسيط الدعارة بالحبس كم سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 500إلى 20.000دج ، ويجوز في جميع الأحوال الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من الحقوق الوطنية ، والحكم عليه المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[2].

2-العقوبة المقررة لجنحة السماح بممارسة الدعارة:

وفقا لمادة 346 التي نصت يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 200.000دج .

عقوبة ممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور وفقا للمادة 348 قانون العقوبات نصت على:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000إلى100.000دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد".[3]

عليه عقوبة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور حيث يعاقب مرتكب هذه جنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000دج.

---

[1] المادتين 1/346و 2/348 قانون العقوبات الجزائري رقم 75-47.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

[3] المادتين346 و 348 قانون العقوبات لآمر رقم 75-47.

أما عقوبة سماح ممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور الحبس من سنتين إلى خمس وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج.

يلاحظ إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لجريمة الدعارة في المادة 343 قانون العقوبات ولم يقتصر الدعارة على النساء دون الرجال لأنه نص الوارد في عبارات عامة مثال: "كل من ارتكب عمدا تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة" [1]تشمل هذه العبارة الجنسين .

أما بالنسبة للعقوبة فقد وافق المشرع في وضع عقوبة مشددة لجريمة الدعارة ذلك من أجل حماية على المجتمع من هذه جرائم.

المبحث الثاني: اثر جرائم العرض في حق طلب الزوجة التطليق:

قد يحدث وأن يرتكب الزوج أفعالا تلحق الضرر بالزوجة سوء كان الضرر ماديا أو معنويا، كارتكابه لجرائم العرض معاقب عليها جزائيا، تمس كيان الأسرة وتضرب استقرارها وتماسكها، مما تترك تلك جرائم العرض اثر على الزوجة ، سنحاول الإجابة في هذا المبحث عن اثر جرائم العرض في حق طلب الزوجة التطليق في ثلاثة مطالب: التطليق بسبب جريمة ماسة بشرف الأسرة (المطلب الأول)، التطليق بسبب ارتكاب فاحشة مبينة(المطلب الثاني)، التطليق بسبب جرائم الاعتداء(المطلب الثالث).

المطلب الأول:التطليق بسبب جريمة ماسة بشرف الأسرة.

عندما يرتكب الزوج بعض جرائم ويعاقب عليها قانونا، ويلحق الضرر بزوجته، لاسيما إذا حكم على الزوج بالسجن بسبب جريمة ماسة بشرف الأسرة فهنا منح المشرع للزوجة حق طلب التطليق وفقا للمادة 53 / 04، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب حيث قسمناه إلى: الموقف الفقهي في اثر جريمة ماسة بشرف الأسرة على حكم التطليق (الفرع الأول)، الموقف القانوني في اثر جريمة ماسة بشرف الأسرة على حكم التطليق (الفرع الثاني).

1 المادة 343 قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الموقف الفقهي في اثر جريمة ماسة بشرف الأسرة على حكم التطليق:

إن جرائم الشرف من اخطر جرائم ماسة بالأسرة ، لهذا وضع لها الشارع الحكيم حدودا ولذلك لحد من ارتكابها وذلك في قوله الله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا١٥﴾[1] ،

وعليه عقوبة مرتكب جريمة ماسة بشرف الأسرة هي الحبس في حين اختلف الفقهاء في اثر حكم على التطليق النحو التالي:

-**الجمهور**: عقوبة الزوج مرتكب جريمة ماسة بشرف الأسرة الحبس ويكمن اثرها أنه لا يجوز للزوجة التفريق بسبب حبس الزوج لعدم وجود دليل شرعي لذلك، ولا غيبة المسجون ونحوه عند الحنابلة تعد غيبة بعذر.[2]

-ثانيا: أصحاب الموقف الثاني:

-**المالكية:** أجاز التفريق لحبس الزوج، إذا صدر على الزوج حكم بسجنه ثلاث سنين فأكثر وصار الحكم نهائيا فلزوجته بعد مضي سنة من سجنه أن تطلب تطليقها منه لتضررها

من غيابه مدة الطويلة ومتى ثبت للقاضي أن الحكم صدر بالسجن لمدة ثلاث سنين فأكثر وأنه أصبح نهائيا[3].

الفرع الثاني: الموقف القانوني اثر جريمة ماسة بشرف الأسرة على حكم التطليق:

---

[1] سورة النساء:15.

[2] وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص 535.

[3] عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية**، الطبعة الثانية، (دار القلم، الكويت، 1990)، ص 165.

ذكر المشرع في قانون العقوبات عقوبة جرائم ماسة بشرف الأسرة ، وتختلف حسب وصف جرمي، وتم تفصيل فيها في المبحث الأول أعلاه، ويكمن اثرها على حكم التطليق انه اجاز المشرع في المادة 53 / 04: ((يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

..../4 الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية))[1].

من خلال نص المادة 53 الفقرة 04 نستخلص شروط التي يجوز لزوجة طلب التطليق عند حكم على الزوج بالحبس بسبب جريمة ماسة بشرف الأسرة وهي:

أولا: أن تكون العقوبة ماسة بشرف الأسرة:

نص المشرع الجزائري عن الجريمة وليست العقوبة ، فالجرائم الماسة بالشرف أو العرض تنطوي تحتها تلك المتعلقة بهتك العرض ،والأفعال المخلة بالحياء والأفعال العلنية المخلة بالحياء والزنا والفاحشة بين المحارم والاغتصاب ، فكل جريمة ترتكب فيها مساس بشرف الشخص وأسرته بأكملها لاسيما الجرائم العمدية .

ثانيا: استحالة مواصلة العشرة الزوجية :انه المساس بشرف الأسرة يؤدي بصورة إليه إلى استحالة مواصلة الحياة الزوجية وهو الشرط الذي اعتمدته هذه الفقرة لتحقيقها.[2]

تكمن العلاقة بين جرائم الماسة بالشرف الأسرة والتطليق فان جرائم ماسة بشرف الأسرة كلا من جريمة الزنا والفاحشة بين محارم .....الخ ، من جرائم المنسوبة إلى الزوجين او إلى احدهما ومن اخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة لبناء الأسرة ، وبين جرائم ماسة بشرف الأسرة في حق الزوجة طلب التطليق بحيث أنه في المادة 53 الفقرة 04 ومن خلال تحليل محتوي نص المادة نجد بأنه هناك علاقة تكاملية بين قانون العقوبات وقانون الأسرة وتكمن في أن بعد حكم على الزوج بعقوبة جزائية بسبب جرائم ماسة بشرف الأسرة منصوص

[1] المادة 04/53 قانون الأسرة لأمر رقم 05-02 .

[2] باديس ذيابي ، المرجع السابق ، ص 45

عليها في قانون العقوبات يحق لزوجة طلب التطليق ، وهدف من ذلك وضع حماية للأسرة وحماية للمرأة.

المطلب الثاني: التطليق بسبب ارتكاب فاحشة مبينة:

عندما يرتكب الزوج جرائم معاقب عليها قانونا تلحق بزوجته أضرارًا مادية أو معنوية، وقد يرتكب أيضا أفعالا توصف شرعا بأنها فاحشة مبينة التي تنحصر على جريمة الزنا، وإنما تتعداها إلى جرائم التي اقرها الشارع الحكيم في عقوبات محددة تسمى الحدود، وجرمها القانون أيضا ، سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في هذا المطلب الذي ارتأينا فيه فرعين: الموقف الفقهي اثر ارتكاب الفاحشة مبينة على حكم التطليق(الفرع الأول)، الموقف القانوني اثر ارتكاب الفاحشة مبينة على حكم التطليق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموقف الفقهي اثر ارتكاب الفاحشة مبينة على حكم التطليق:

في غياب أراء الفقهاء بشأن التطليق بسبب ارتكاب الفاحشة مبينة، لا ينفي لنا الاستدلال ما ورد في القرآن الكريم تصور الفاحشة التي تخل إخلالا كبيرًا[1]، و ذلك ورد في قول تعالى:﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗۖ وَسَآءَ سَبِيلٗا٣٢﴾[2]

الفرع الثاني: الموقف القانوني اثر ارتكاب الفاحشة مبينة على حكم التطليق:

وفقا للمادة 53 الفقرة 7 قانون الأسرة الجزائري: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

....7/ارتكاب فاحشة مبينة".[3]

[1] منصوري نورة، المرجع السابق، ص66.

[2] سورة الإسراء: 32.

[3] المادة 7/53 قانون الأسرة لأمر رقم 05-02

باعتبار أن الفاحشة جريمة الأخلاقية التي تمس لسمعة الإنسان و لا تنحصر فقط على جريمة الزنا، وإنما تتعداها إلى الجرائم التي وضع لها الشارع الحكيم حدودا، وهذه جرائم تتمثل في: الزنا و القذف و السرقة والسكر والمحاربة والردّة و البغي ، تسمى بالفواحش.[1]

فقد خص المشرع الجزائري بحكم خاص، فلم يشترط أن يصدر في هذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية، ولمدة تفوق السنة، بل اشترط فقط أن تكون جريمة من الفواحش مهما كانت العقوبة ولو لمدة تقل عن سنة ، فيحق للزوجة أن تطلب التطليق بارتكاب الزوج وفقا للمادة 53 / 07 قانون الأسرة[2].

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 41445 بتاريخ 05/05/ 1986 أنه: "حيث حقا أن الشريعة قررت بأن الزوجة يجوز لها طلب التطليق والتحصيل عليه إذ لحقها ضرر من زوجها وثبت ذلك الضرر ثبوتا قاطعا.

وحيث أنه ثابت من الرجوع إلى القرار المنتقد، أن قضاة الاستئناف اعتمدوا في حكمهم بالتطليق على تصريحات الزوجة المتعلقة بتجريمها وبتهمتها بفاحشة الزنا من طرف زوجها، تلك التصريحات التي لازالت إلى حد الآن لم ثبت إثباتا شرعيا، ولاسيما أن المطعون ضدها لم تشر أمام المحكمة الابتدائية إلى تلك التهم، واكتفت وقتئذ بقولها أن زوجها كان يعاملها بقسوة وطردها من داره ليلا، وأخيرا طلبت الرجوع، وحيث أن الوجه سليم، ومن ثم فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه"[3]

يبين القرار بأن يحق للزوجة طلب التطليق بسبب ضرر للاحق بها ، حيث أنها تعرضت لاتهام من طرف زوجها بأنها ارتكبت فاحشة الزنا ، برغم أنها اتهامات لم تثبت ثبوت شرعيا، مما أعطي القاضي الحق للزوجة في طلب التطليق بسبب الضرر للاحق .

[1] باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 47

[2] منصوري نورة، المرجع السابق، ص 61.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 256.

خلاصة القول في حالة ارتكاب الزوج فاحشة مبينة، يجوز للزوجة طلب التطليق، ويطلقها القاضي إذا ثبت ارتكاب الزوج للفاحشة، كان الفعل يؤدي الى استحالة المعيشة الزوجية ، وللقاضي سلطة تقديرية مطلقة.

المطلب الثالث: التطليق بسبب جرائم الاعتداء:

تتعدد جرائم الاعتداء التي يمارسها الزوج في حق زوجته وأولاده، ومن بين هذه جرائم كالزنا والفاحشة بين ذوي محارم و الاغتصاب والفعل المخل بالحياء والدعارة وتحريض على الفسق مما تحدث هذه جرائم ضرر للزوجة لهذا أعطها المشرع الجزائري حق مطالبة التطليق بسبب الضرر اللاحق بها نتيجة جرائم الاعتداء، وعليه تطرقنا في هذا المطلب إلى التطليق بسبب جرائم الاعتداء، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما: شروط التطليق للضرر (الفرع الأول)، اثر جرائم الاعتداء على حكم بالتطليق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط التطليق للضرر:

يعتبر إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل، كالشتم والتقبيح المخل بالكرامة والضرب وفعل ما حرم الله وهذه أفعالا تندرج ضمن الاعتداء تلحق الضرر بالزوجة مما يحق لها طلب التطليق بسبب الضرر وفقا لنص المادة 53/ 10 قانون الأسرة: ((يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:.....10/ كل ضرر معتبر شرعا))[1]، منه شروط التطليق للضرر يمكن إجمالها فيما يلي:

-وقوع ضرر من الزوج،[2]

-أن يعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين بعد عرض الصلح عليهما.

-أن تطلب الزوجة من القاضي التطليق[1].

---

[1] المادة 10/53 قانون الأسرة لأمر رقم05-02.

اليزيد عيسات بلمامي، **التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائي للمحكمة العليا**،

[2] (شهادة نيل الماجستير، العقود المسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003/2002)،ص15

وعليه فإن شروط التطليق للضرر: يجب أن يكون الزوج هو من يوقع الضرر بالزوجة سواء ضرر المعنوي او ضرر المادي، وعدم حدوث الصلح بينهما الذي أجاز القاضي بتعين حكمين حكم من أهلها وحكم من أهله عند ثبوت الضرر اللاحق بها فإذا عجز القاضي عن حدوث الصلح حكم للزوجة بالتطليق بسبب الضرر ، وأن ترفع الزوجة للقاضي أمرها بطلب التطليق .

الفرع الثاني: اثر جرائم الاعتداء على حكم التطليق.

تندرج جرائم الاعتداء على الزوجة ضمن صور الضرر، من بين جرائم الاعتداء من الضرب المبرح الذي يتجاوز حدود الضرب التأديبي او السب أو إكراهها على فعل المحرمات ،

وهذه أفعال تلحق ضرر بالزوجة مما أعطي لها الحق طلب التطليق بسبب ضرر ، لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع اثر جرائم الاعتداء على حكم التطليق، حيث تناولنا موقف الفقهي وموقف القانوني حول اثر التطليق للضرر في حالة الاعتداء فيما يلي:

أولا-الموقف الفقهي: أختلف فقهاء في جواز التفريق بسبب الضرر اللاحق بالزوجة ما يلي:

-**عند الجمهور:** لم يجز الجمهور التفريق للضرر مهما كان شديدا لأن رفع الضرر عن زوجة يمكن بغير الطلاق ، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي والحكم على الرجل بالتأديب حتي يرجع عن الإضرار بها.[2]

وعليه لا يجوز للزوجة طلب التطليق بسبب الضرر مهما كان شديدًا ومن بين الضرر الاعتداء عليها، وأنه يجوز دفع الضرر عليها عن طريق رفع أمرها للقاضي ويتم الحكم على الزوج بالتأديب يرفع الضرر عليها.

[1] اليزيد عيسات بلمامي، المرجع السابق، ص 15.

[2] وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص 528.

-**عند المالكية:** التفريق للضرر، منعا للنزاع، و حتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيما وبلاء، فإن ثبت الزوجة الضرر أمام القاضي طلقها منه، وإن عجزت عن إثباتها الضرر رفضت دعواها.[1]

ومنه أجاز المالكية للزوجة طلب التطليق نتيجة الضرر اللاحق بها، ومن بين الإضرار اللاحقة بالزوجة جرائم الاعتداء عليها سواء قولا كالشتم أو فعلا كالضرب وإجبارها على فعل محرمات، هنا يجب على الزوجة تثبت الضرر اللاحق به أمام القاضي فان عجزت عن ذلك ترفض داعوها .

ثانيا-الموقف القانوني:وفقا للمادة 53 الفقرة 10 قانون الأسرة التي نصت على:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:.....10/ كل ضرر معتبر شرعا".[2]

من خلال تحليل محتوي المادة 53 / 10 قانون الأسرة، نستنتج بأن الضرر هو إيذاء الزوجة سواء بالقول أو الفعل ، ومن صور الضرر الاعتداء ، وعليه هنا يحق الزوجة طلب التطليق بسبب الضرر اللاحق بها استنادا للمادة 53 الفقرة 10 وعليه يكمن اثر جرائم الاعتداء على حكم التطليق ما يلي:

-الاعتداء على الزوجة بالضرب: يقصد بالضرب الذي يتجاوز حدود التأديب ، أو الشتم أو السب أو إكراهها على فعل المحرمات.

-اعتداء على الزوجة إتيان من الدبر وهو أمر محرم شرعا ، وإتيان المرأة من دبرها عمل محرم شرعا ذلك تأثيرها الخطير على الزوجة ويحدث الضرر لهذا يحق لها قانونا وشرعا طلب التطليق بسبب الضرر اللاحق بها.

-تحريض الزوجة على ارتكاب محرمات مثال تحريضها على ممارسة الفسق و الدعارة و الزنا وفعل الفاحشة كلا هذه أفعال تعد في الكبائر التي حرم الله القيام بها وتقام الحدود الشرعية

[1] وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ص 528.

[2] المادة 53/ 10 قانون الأسرة الجزائري رقم 05-02.

والعقوبات القانونية كلا من يمارسها أو يقوم تحريض الغير عليها بإكراه، هنا يحق للزوجة طلب التطليق للضرر اللاحق بها[1] .

-ممارسة الزوج سلوك غير أخلاقي كأن يضبط عليه في شقة قمار مرتكبا فعلا مخل بالحياء وهو فعل يجرم عليه جزائيا، هنا يحق للزوجة طلب التطليق بسبب الضرر اللاحق بها نتيجة ارتكاب الزوج لجريمة من جرائم الاعتداء ودعواها مثبت.[2]

وعليه فإن جرائم الاعتداء التي يرتكبها الزوج تندرج ضمن صور الإضرار بالزوجة، مما أعطى المشرع الجزائري للزوجة حق مطالبة بالتطليق متى ثبت الضرر اللاحق بها وفقا للمادة 53 الفقرة 10 هنا المشرع لم يقيد الضرر بل جاء مطلقا لأنه تتعدد صور الضرر من بينها جرائم الاعتداء

وهذا ما اكدته محكمة العليا في قرار رقم 572240 بتاريخ 2010/07/15 الذي جاء فيه:

" من المقرر شرعا وقانونا، بأن يحق للزوجة طلب التطليق بسبب الضرر اللاحق بها وهذا تعرضت بها وهذا القرار يتضمن الضرر الذي تعرضت له الزوجة وهو الضرب والجرح من قبل الزوج ويجب إن تثبت الضرر، حيث دعمت داعوها بشهادتين أنها تعرضت للضرب وشهادات الطبية تثبت تعرضها للضرب حيث لا تثبت إلا بناء على وجود حكم جزائي نهائي يقضي بإدانة بتهمة الضرب والجرح.[3]

برغم أنه الطاعن أنه تعرض لإهانات من طرف المطعون ضدها ورغم تحصلها على سكن وطلبه منها لانتقال معه إلا أنها رفضت العيش لواقعة الضرب"[4]. وعليه يحق لزوجة طلب التطليق للضرر وهو الضرب والجرح بعد إثبات الضرر وهو شهادات الطبية.

---

[1] اليزيد عيسات بلمامي، المرجع السابق، ص 15.

[2] اليزيد عيسات بلمامي، المرجع السابق، ص 15.

[3] المحكمة العليا ،غرفة الاحوال الشخصية رقم 572240 بتاريخ 2010/07/15 ، **مجلة قضائية** ،العدد الثاني2010، ص 279 .

[4] ملف رقم 572240 بتاريخ 2010/07/15 ، مجلة قضائية ، ص 279.

من خلال دراستنا للفصل الأول جرائم العرض في قانون العقوبات وبعد تحليل النصوص القانونية الخاصة بجرائم العرض وهي جرائم ذات وصف جنحي منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 336، 333، 339، 337، 342، 343، بحيث تضمنت كل جريمة أركان مكونة لها ، بإضافة إلى إجراءات المتابعة والعقوبة، حيث تتمثل جرائم العرض في جرائم الاعتداء على الإرادة (جريمة الاغتصاب، جريمة الفعل المخل بالحياء)، جرائم الاعتداء على كيان الأسرة (جريمة الزنا وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم)، جرائم الاعتداء على الحياء العام (جريمة الدعارة وجريمة التحريض على الفسق)، فنجد بأن المشرع الجزائري شدد في العقوبة مرتكب إحدى جرائم العرض وذلك بهدف الحفاظ على الأعراض المجتمع .

يكمن أثر جرائم العرض على حكم التطليق بأن المشرع الجزائري نص في المادة 53 من الأمر رقم 05-02 أعطى للزوجة حق في طلب التطليق وبين أسباب التطليق التي تندرج ضمن جرائم العرض هي الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وفقا للمادة 04/53 و ارتكاب فاحشة مبينة وفقا للمادة07/53 ، أما في حالة الاعتداء تندرج ضمن صور الضرر هنا منح المشرع وفقا للمادة 10/53 للزوجة حق في طلب التطليق ، وهدف من وضع حماية حقوق الزوجية .

الخاتمـــــــــة

بعد دراسة فصول ومباحث بفضل الله تعالى من خلال تحليل بعض جوانب من الموضوع بحسب قدراتي إلى الوصول إلى جملة النتائج كالتالي:

- حدد المشرع الجزائري جرائم الإهمال العائلي ذات جنح ترك مقر الأسرة وامتناع عن تسديد النفقة وإهمال الزوجة مدة التخلي عن الالتزامات لأكثر من شهرين لقيام الجريمة، غير أن جريمة إهمال المعنوي للأولاد لم يشترط أية مدة لاستكمال شروطها بل اكتفي بإثبات المعاملة المادية والمعنوية للأولاد لقيام الجريمة.
- أخذ المشرع الجزائري ببعض بأحكام الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالتطليق و جرائم ماسة بالأسرة .
- تقارب مواقف الاجتهادات القضائية في الموضوع بخلاف الفقهاء الذي لاحظنا في مواقفهم الاختلاف الفقهية بين المذاهب الأربعة نظرا لاختلاف في الآراء.
- أغلب الاجتهادات القضائية تتحدث عن التطليق بسبب ارتكاب جرائم تمس بالأسرة، وذلك لأن أغلب قضايا ترفع بسبب جرائم ماسة بالأسرة على مستوى المحاكم الجزائرية في وقت الحالي.
- غموض في صياغة المشرع الجزائري لنص المادة 53 من أمر المعدل والمتمم 05-02، مما استلزم الاستناد إلى بعض القرارات القضائية تدعم موضوع البحث.
- استنباط من كل سبب من أسباب التطليق في المادة 53 قانون الأسرة الجزائري جريمة من جرائم ماسة بالأسرة، والتي تخول لزوجة حق في منحها التطليق.
- بروز علاقة وطيدة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات، لأنه قبل أنا ترفع الزوجة أمرها للقاضي من أجل التطليق يجب عليها إثبات الضرر اللاحق بها وفقا لما هو منصوص في المادة 53 قانون الأسرة ، ومن بينها الإضرار حكم جزائي في حق الزوج بارتكابه إحدى جرائم المنصوص في قانون العقوبات ذات وصف جنحي.

- **التوصيات والاقتراحات:**

من خلال دراسة هذا البحث، يمكن أن يستخلص منه مجموعة من التوصيات والاقتراحات، التي حبذا الأخذ بها بعين الاعتبار:

- عدم اشتراط على الزوجة إثبات الضرر، لأنه يصعب في اغلب أحيان إثبات الزوجة الضرر اللاحق بها، هذا ما يدفعها إلى اللجوء إلى الخلع لتخلص من الضرر اللاحق بها.
- توعية والإرشاد المقبلين على الزواج عن مخاطر جرائم ماسة بالأسرة ، لأنه يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب وتفكك الأسرة، والحد من التطليق الذي أصبحت المحاكم الجزائرية تعج به في وقتنا الحالي.
- إعادة صياغة المشرع الجزائري المواد المتعلقة بالجرائم العرض خاصة التي بها نصا في القرآن الكريم المتعلقة بحدود لأنه في دستور الجزائري الإسلام دين الدولة وهذا تضارب وتناقض لما هو منصوص في المواد في قانون العقوبات بإضافة إننا أمة إسلامية.

وفي الأخير نأمل من المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار بعض الاقتراحات والتوصيات السابقة ذلك لوضع حماية لحقوق المرأة خاصة في حالة ارتكاب جرائم ماسة بالأسرة.

تم بحمد الله.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر :

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

1-القواميس:

1.الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة لبنان ، 2005

2.ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1990.

3.محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ،**مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986.

2-القوانين:

1.الأمر رقم 05-02 الموافق لـ 26 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11 الموافق لـ 9 يونيو 1984 **المتضمن لقانون الأسرة الجزائري**، الجريدة الرسمية، العدد 15.

2.الأمر رقم 66-156 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم14-01 الموافق لـ 14 فبراير 2014 **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، الجريدة الرسمية، العدد 07.

3.القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم لقانون رقم 04-14 الموافق لـ 10 فبراير 2004 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،الجريدة رسمية، العدد 71.

3- الكتب :

1. الإمام الشافعي، **نهاية المحتاج**، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

2.الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ،2003.

3. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، 2001.

4. السيد السابق، **فقه السنة**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 2003.

5. أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2002.

6.أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

7.أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

8. ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، الجزء الخامس ، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية ، 2003

9 ابن قدامه، **المغني ويليه الشرح الكبير**، الجزء التاسع، دار عالم الكتب، الرياض، 1996.

10.ابن قدامه، المغني، الجزء الخامس، دار الكتب، الرياض، 1998.

11.أبو الحسن علي بن عبد السّلام ألتسولي، **البهجة في شرح التحفة**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1951.

12.أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، **مختصر المزني في فروع الشافعي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.

13.باديس ذيابي ، **صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائري** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 .

14.بلحاج العربي،**أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار الثقافة،الجزائر، 2003.

15.دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني،جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

16.ضياء الدين خليل ابن إسحاق بن موسي الجندي المالكي، **شرح الزرقاني**، الجزء الثامن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب ، بيروت ، 2002 .

17.عبد العزيز سعد ، **الجرائم الواقعة على الأسرة** ، دار هومه ،الجزائر ، 2013 .

18.عبد العزيز سعد ، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري** ، الطبعة الثانية ،دار البعث ، قسنطينة ، 1989.

19.عبد الرحمن الجزيري ، **فقه على المذاهب الأربعة** ،الجزء الخامس ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ، 2003.

20.عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، **اللباب في شرح الكتاب** ، الجزء الثاني ، المكتبة العلميَّة ، لبنان،دون سنة .

21. عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي**، الجزء الثاني، دار الكتب العربي، بيروت، د.س.

22.عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية**، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، 1990.

23. محمد محده، **سلسلة فقه الأسرة**،الجزء الأول،الطبعة الثانية، دار الشهاب، الجزائر، 2000.

24. مالك بن أنس، **الموطأ**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1985.

25. محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1948.

26. محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المختار على در المختار شرح تنوير الأنصار**، الجزء السادس، دار العالم، الرياض.

27. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

28. محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الجزء الثالث، أحياء الكتب العربية، دون سنة.

29. منصوري نورة ، **التطليق والخلع وفقا للقانون والشريعة الإسلامية** ، دار الهدى ، الجزائر، 2010.

30. وهبه الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الجزء السابع ، الطبعة الثانية ، دار الفكر، دمشق، 2006.

4-المذكرات :

1. آيت شاوش دليلة سعيد،**إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014/06/26.

2.عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر،2008/2007.

3. اليزيد عيسات بلمامي، **التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائي للمحكمة العليا**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العقود المسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003/2002.

4. أومعمر كميلية و أورابح صافية ، **جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2013/2012.

5. عمران وردة، عمراوي مريم، **تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014.

6. مادي يسمينة و منديل صنية، **التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون الخاص الشامل ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية،2015/2014.

5-مقالات ودوريات :

1. بلقاسم شتوان ، **امتناع الزوج عن الإنفاق وحق الزوجة في طلب التفريق شرعا وقانونا** ،دورية المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد التاسع ، 2004.

2. عمراني كمال الدين ، **الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة واجبة بحكم القضائي** (دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن ، والشريعة الإسلامية) ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، صالحي احمد النعامة،د.س.ن.

3. نصر سلمان ، **التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الفقدان والغياب والحبس** ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ،د.س.

6-مجلات:

1. مجلة قضائية لسنة 1989.

2. مجلة قضائية لسنة 1999.

3. مجلة قضائية لسنة 2010.

فهرس الموضوعات

الفهرس

مقدمة.....(أ-د).

الفصل الأول: جرائم الإهمال العائلي وأثرها على التطليق

المبحث الأول: ماهية جرائم الإهمال العائلي.....07.

المطلب الأول: جريمة امتناع عن تسديد النفقة.....07

الفرع الأول: تعريف جريمة امتناع عن تسديد النفقة.....07-09.

الفرع الثاني:أركان جريمة امتناع عن تسديد النفقة.....09-11.

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة لجريمة امتناع عن تسديد النفقة.....12-16.

المطلب الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة.....17.

الفرع الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة.....17-18.

الفرع الثاني:أركان جريمة ترك مقر الأسرة.....19-21.

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة.....21-22.

المطلب الثالث : جريمة إهمال الزوجة وإهمال المعنوي للأولاد .....23.

الفرع الأول: جريمة إهمال الزوجة.....23-27.

الفرع الثاني: جريمة إهمال المعنوي للأولاد.....27-30.

المبحث الثاني: أثر جرائم الإهمال العائلي في حق طلب الزوجة التطليق.....31.

المطلب الأول: التطليق بسبب جريمة امتناع عن النفقة .....32.

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية.....32-36.

الفرع الثاني: أثر جريمة امتناع عن النفقة على حكم التطليق.....37-42.

المطلب الثاني: التطليق بسبب جريمة ترك مقر الزوجية .....43.

الفرع الأول: شروط التطليق بسبب الغيبة دون عذر ولا نفقة.....43-44.

الفرع الثاني : اثر جريمة ترك مقر الأسرة على حكم التطليق.....45-47.

المطلب الثالث : التطليق بسبب جريمة إهمال الزوجة .....47.

الفرع الأول:تعريف الضرر.....47.

الفرع الثاني: أثر جريمة إهمال الزوجة على حكم التطليق.....48-49.

الفصل الثاني : جرائم العرض أثرها على التطليق .

المبحث الأول : ماهية جرائم العرض.....51.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الإرادة.....52.

الفرع الأول :جريمة الاغتصاب.....53-57.

الفرع الثاني:جريمة الفعل المخل بالحياء.....58-61.

المطلب الثاني:جرائم الاعتداء على كيان الأسرة.....62.

الفرع الأول: جريمة الزنا.....62-70.

الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.....71-74.

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على الحياء العام.....75.

الفرع الأول: جريمة التحريض على الفسق.....75.

الفرع الثاني: جريمة الدعارة.....75-77

المبحث الثاني: اثر جرائم العرض في حق طلب الزوجة التطليق.....83.

المطلب الأول:التطليق بسبب جريمة ماسة بشرف الأسرة.....83.

الفرع الأول: الموقف الفقهي في اثر جريمة ماسة بشرف الأسرة على حكم التطليق...83-84.

الفرع الثاني: الموقف القانوني اثر جريمة ماسة بشرف الأسرة على حكم التطليق.....84-85.

المطلب الثاني: التطليق بسبب ارتكاب فاحشة مبينة.....86.

الفرع الأول: الموقف الفقهي اثر ارتكاب الفاحشة مبينة على حكم التطليق.....86.

الفرع الثاني: الموقف القانوني اثر ارتكاب فاحشة مبينة على حكم التطليق.....86-87.

المطلب الثالث: التطليق بسبب جرائم الاعتداء.....88.

الفرع الأول: شروط التطليق للضرر.....88-89.

الفرع الثاني: اثر جرائم الاعتداء على حكم التطليق.....89-93.

الخاتمة.....94-95.

قائمة المصادر والمراجع.....96-98

الفهرس.....99-101.

الملخـــــــص

تعد الأسرة الخلية الأساسية للبناء المجتمع والتي أساسها الزواج الميثاق الغليظ المبني على المودة والرحمة بين الزوجين، ولكن قد تطرأ على تلك الرابطة الزوجية نزاعات بين الزوجين مما يستحيل مواصلة العشرة الزوجية لهذا شارع الحكيم إنهاء الرابطة الزوجية في حالة استحالة العشرة الزوجية،حيث أنه نظم المشرع الجزائري حالات انحلال الرابطة الزوجية والتي تكون إما بإرادة الزوج المنفردة أو باتفاق الإرادتين الزوجين أو بطلب من الزوجة ضمن أسباب جاءت على سبيل الحصر في المادة 53 من لأمر رقم 05-02 قانون الأسرة، ولكن غير أنه قد يرتكب الزوج في حق زوجته جرائم ماسة بالأسرة والتي تتمثل في جرائم الإهمال العائلي وجرائم العرض ، وبعد البحث تم الاستنباط من المادة 53 كل سبب من أسباب التطليقة, جرائم تمس الأسرة وتخول للزوجة الحق في طلب التطليق.

تم بحمد الله وشكره.

Résumé:

La famille est une cellule essentielle de la société.la base de cette relation le mariage en construire par l'amour entre deux couples
, mais peut surgir sur ces conflits de mariage entre deux couples qui sont impossibles de continuer la cette fin sage matrimoniale de la vie de couple dans le cas de l'impossibilité de mariage, dans le législateur algérienne organisé les cas de dissolution du mariage, qui sont volonté du mari, l'individu ou l'accord des deux couples de testaments ou à la demande de la femme dans les causes est venu exclusivement dans l'Article 53 de l'Ordre Non. 05-02 de la loi familiale, mais qu'il avait commis un mari dans la loi de sa femme des justes qui touche la famille, d'après l'étude de loi fumaille algérienne 53, en conclu une chaque cause de divorce qui donné un crime qui touche la famille, et l'autorisé la femme de demandé la divorce.

الملخـــــص

تعد الأسرة الخلية الأساسية للبناء المجتمع والتي أساسها الزواج الميثاق الغليظ المبني على المودة والرحمة بين الزوجين، ولكن قد تطرأ على تلك الرابطة الزوجية نزاعات بين الزوجين مما يستحيل مواصلة العشرة الزوجية لهذا شارع الحكيم إنهاء الرابطة الزوجية في حالة استحالة العشرة الزوجية،حيث أنه نظم المشرع الجزائري حالات انحلال الرابطة الزوجية والتي تكون إما بإرادة الزوج المنفردة أو باتفاق الإرادتين الزوجين أو بطلب من الزوجة ضمن أسباب جاءت على سبيل الحصر في المادة 53 من لأمر رقم 05-02 قانون الأسرة، ولكن غير أنه قد يرتكب الزوج في حق زوجته جرائم ماسة بالأسرة والتي تتمثل في جرائم الإهمال العائلي وجرائم العرض ، وبعد البحث تم الاستنباط من المادة 53 كل سبب من أسباب التطليقة, جرائم تمس الأسرة وتخول للزوجة الحق في طلب التطليق.

تم بحمد الله وشكره.

Résumé:

La famille est une cellule essentielle de la société.la base de cette relation le mariage en construire par l'amour entre deux couples , mais peut surgir sur ces conflits de mariage entre deux couples qui sont impossibles de continuer la cette fin sage matrimoniale de la vie de couple dans le cas de l'impossibilité de mariage, dans le législateur algérienne organisé les cas de dissolution du mariage, qui sont volonté du mari, l'individu ou l'accord des deux couples de testaments ou à la demande de la femme dans les causes est venu exclusivement dans l'Article 53 de l'Ordre Non. 05-02 de la loi familiale, mais qu'il avait commis un mari dans la loi de sa femme des justes qui touche la famille, d'après l'étude de loi fumaille algérienne 53, en conclu une chaque cause de divorce qui donné un crime qui touche la famille, et l'autorisé la femme de demandé la divorce.